الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

حرية تنقل المرأة وضوابطها الشريعة والقانونية

–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

● إعداد:

رقاقبة آمنة

ليتيم عائشة

● إشراف:

أد. موفق طيب شريف

●أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. فاطمة قاسم	أستاذة محاضر– أ–	رئيسا
02	أد. طيب شريف موفق	بروفيسور	مشرفا ومقررا
03	د. بن موسى عبد المجيد	أستاذ محاضر– أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1442– 1443 هـ / 2021 – 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

حرية تنقل المرأة وضوابطها الشريعة والقانونية

–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

● إعداد:

– رقاقبة آمنة

– ليتيم عائشة

● إشراف:

أد. موفق طيب شريف

●أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	د. فاطمة قاسم	أستاذة محاضر– أ–	رئيسا
02	أد. طيب شريف موفق	بروفيسور	مشرفا ومقررا
03	د. بن موسى عبد المجيد	أستاذ محاضر– أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1442– 1443 هـ / 2021 – 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): أ.د. موفق طيب شريف

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : حرية تنقل المرأة وضوابطها الشرعية والقانونية

من إنجاز الطالب(ة): رقاقبة أمينة

و الطالب(ة): لشيم عائشة

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/26

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

أ.د. موفق طيب شريف
أستاذ التعليم العالي
الدراسات الشرعية المقارنة
جامعة أدرار - الجزائر

ادرار في : 2022/05/31

مساعد رئيس القسم

د . بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..أ.د. موفق طيب شريف

المشرف على الطالبين: ..رقاقبة أمينة / البشير عائشة....

السنة: الثانية ماستر.

تخصص: ....شريعة وقانون....

صاحب مذكرة موسومة بعنوان: ...حرية تنقل المرأة وضوابطها الشرعية

.....والقانونية.....

أرخص لهما/له بالطبع.

أدرار في: 31/05/2021

الإمضاء

أ.د. موفق طيب شريف
أستاذ التعليم العالي
الدراسات الشرعية المقارنة
جامعة أدرار - الجزائر

إهداء 1

- ✓ بعد حمد الله والثناء عليه جل جلاله في علاه، والصلاة والسلام على خير البرية، أهدي عملي هذا إلى من أوصى بهم الكريم وأوجب طاعتهما، وقال في حقهما:
- ✓ (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ).
- ✓ إلى والدي الحبيبين أهل الشكر والثناء.
- ✓ إلى أخي وأخواتي.
- ✓ إلى غاليتي رانيا.
- ✓ إلى كل الأحبة والأصدقاء.

آمنة

إهداء 2

- ✓ الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى و على ءاله وصحبه ومن وفى أما بعد:
- ✓ أهدي عملي هذا، إلى من سانداني في بلوغ هدفي، إلى حبيبي قلبي و نوراً دربي، والدي الكريمين، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية.
- ✓ إلى أختي أحلام و أخواي محمد الأمين وسفيان الذين تقاسموا معي لحظات الفرح والحزن.
- ✓ إلى من شاركتني عملي هذا.
- ✓ إلى من أحبهم قلبي.
- ✓ إلى رفيقات دربي رعاهم الله ووفقهم: آمنة، فاطمة، روفيدة.
- ✓ إلى خالتي زينب داوي و غاليتي رونق.

✍ رانيا

شكر وتقدير

. الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، لا نحصي لك ثناء أنت كما أثنيت على نفسك، فالحمد لله والشكر لله، لأنه من لا يشكر الله لا يشكر الناس فالحمد لله الذي يسر لنا السبل ووفقنا لإتمام هذا البحث.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف "موفق الطيب الشريف" حفظه الله ورعاه.

والشكر موصول كذلك إلى كافة أساتذة كلية الشريعة بجامعة أدرار ونخص بالذكر الأستاذ "بكراوي محمد المهدي"، والأستاذ "بكراوي عبد الله"

آمنة + رانيا

قبس قرآني

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

الإسراء 70

مقدمة

- أولاً: التعريف بالموضوع.
- ثانياً: إشكالية الدراسة.
- ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.
- رابعاً: أهمية البحث.
- خامساً: أهداف الدراسة.
- سادساً: منهج الدراسة.
- سابعاً: الدراسات السابقة.
- ثامنا: خطة البحث

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين قائلا في كتابه الكريم :

(هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦۖ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ)[الملك15].

ثم الصلاة والسلام على المصطفى العدنان، حامل الرسالة الخاتمة مؤديها للأنام، صلى الله عليه حبيب الرحمان، وبعد:

أولا: التعريف بالموضوع:

من الحقائق الثابتة أن حقوق الانسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، وإن كمال انسانيته أو نقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق، وما ينعم به من حريات، فإن كان يملكها كلها كانت انسانيته كاملة، وإذا انتقص منها يكون في هذا الانتقاص اعتداء على انسانيته، ونظرا لتعدد الحريات العامة، والتي منها حرية التعبير، وحرية التعليم، وحرية العقيدة، وحرية التنقل...سنقتصر على حرية من هاته الحريات، الا وهي حرية التنقل ، ولقد منح الإسلام العظيم، ثم القوانين الوضعية حرية التنقل والسفر لكافة الأشخاص لقضاء حوائجهم المختلفة، والمرأة بطبيعتها انسان لا بد لها أن تتمتع بجميع الحقوق والحريات الممنوحة لها، حيث أن القانون لم يفرق بين الجنسين، والإسلام هو الآخر لم يفرق في أصل الحق، لكن وضع بعض الضوابط التي تقيد حركة المرأة بشكل خاص بما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية وقدراتها.

ثانيا: إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره كان لا بد من طرح الإشكاليات التالية:

-ما هو مفهوم حرية التنقل ؟.

-مشروعية حرية التنقل بالنسبة للأشخاص عامة؟؟ والمرأة خاصة ؟.

-الضوابط المتعلقة بحرية التنقل عموما؟؟ والضوابط المقيدة لحركة المرأة في الشريعة الإسلامية بشكل خاص؟؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع دون غيره بالتحديد إلى:

-حب الاستطلاع وشوقنا لفهم ومعرفة هذا الموضوع

-جهل الكثير من الناس بالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع وخاصة النساء.

-الأهمية النظرية للموضوع.

-ضرورة السفر والتنقل بالنسبة للمرأة في الوقت الراهن خاصة.

-معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة في باب السفر والتنقل.

-ثراء الرصيد الفقهي حول المرأة.

رابعا: أهمية البحث:

مثلما كانت الحرية أمر مهم للإنسان وعيشه فإن تنقله وحركته لا تقل أهمية عنها، سواء على الصعيد الشرعي أم الصعيد القانوني، ونظرا للأهمية الخاصة والمكانة المرموقة التي أولاها الإسلام للمرأة فقد شرع لها بعض الضوابط التي تحمي شخصها وتحفظ كرامتها عند التنقل والسفر.

خامسا: أهداف الدراسة:

-توكيد أن هذا الحق أساسي لا غنى عنه.

-ابراز مواقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من هذا الحق.

-ابراز مدى الحرية الممنوحة للمرأة في هذا المجال.

-بيان تكريم الإسلام للمرأة وحفظه لجميع حقوقها وحرياتها.

-الإحاطة بالضوابط التي تحف هذا الحق بالنسبة للأشخاص عامة والمرأة خاصة.

سادسا: منهج الدراسة:

تم في هذا البحث الاعتماد أساسا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين المذاهب والنظم والتشريعات القانونية وبين احكام الفقه الإسلامي، كما تمت الاستعانة أيضا بالمنهج الاستقرائي من خلال تتبع المواد والنصوص القانونية وكذا النصوص والاحكام الشرعية.

سابعا: الدراسات السابقة:

-حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية: بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، حيث تختلف عن بحثنا في كونها عبارة عن مقال، درس فيه حق حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية بشكل عام، بينما اختص بحثنا بدراسة حق حرية المرأة في التنقل بشكل خاص، طبعا سبقها التطرق لهذه الحرية عموما.

ثامنا: خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا خطة بحث قوامها مقدمة عرفت بالموضوع، وثلاثة مباحث، حيث قمنا ببيان المفاهيم المتعلقة بالموضوع من خلال المبحث التمهيدي المتضمن لثلاث مطالب، تناول المطلب الأول مفهوم الحرية، والمطلب الثاني مفهوم حرية التنقل، والمطلب الثالث مفهوم المرأة.

ومبحث ثاني، تناول مشروعية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي من خلال المطلب الأول، ومشروعية تنقلها في القانون الوضعي، من خلال المطلب الثاني.

ومبحث ثالث تضمن ضوابط التنقل العامة في الشريعة والقانون من خلال المطلب الأول، والضوابط الخاصة بالمرأة في الشريعة الإسلامية فقط من خلال المطلب الثاني.

وخاتمة تحوي حوصلة لأهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم حرية تنقل المرأة

- المطلب الأول: مفهوم الحرية
- المطلب الثاني: مفهوم التنقل
- المطلب الثالث: مفهوم المرأة

يعد الإنسان بطبيعته كائناً متحركاً لابد له من التنقل من مكان إلى آخر حسب ما يريد وفي أي وقت يريد، وفي ذلك حماية لصحته الجسمية و النفسية معاً. وبذلك تعد حرية التنقل من الحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان.

وللتفصيل أكثر في حرية تنقل، نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم الحرية.
- المطلب الثاني: مفهوم التنقل.
- المطلب الثالث: مفهوم المرأة.

المطلب الأول: مفهوم الحرية:

يتضمن هذا المطلب مفهوم الحرية في اللغة العربية والفلسفة القانونية

الفرع الأول: مفهوم الحرية في اللغة العربية:

تطلق كلمة الحرية في لغة العرب على عدة معان منها[1]:

- **نقيض العبودية**: الحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار، والحرة نقيض الأمة، وحرره أعتقه.

– العتق: يقال حرره إذا أعتقه، والحر من كل شيء أعتقه، وفرس حر عتيق. يقول الراغب الأصفهاني: "حررت القوم إذا أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، والتحرر جعل الإنسان والحر خلاف العبد"[2]، وقد جاء الإسلام في وقت انتشر فيه الرق فرغب في الحرية والعتق صونا لآدمية الإنسان وتحريرا لإرادته الاي منحه الله إياها.

- **الافراد لطاعة الله تعالى**: قال تعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [آل عمران35]، قال الزجاج: " هذا قول امرأة عمران ومعناه جعلته خادما يخدم في متعبداتك وكان ذلك جائزا لهم

– الخير والحسن: حر الفاكهة خيارها، والحر كل ش فاخر من شعر وغيره، وحر كل أرض وسطها [3]وأطيبها، والحرة والحر الطين الطيب، وحر الرمل وحر الدار وسطها وخيرها، والحديث: (ما رأيت أشبه برسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الحسن، إلا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أحر حسنا منه[4]) يعني أرق منه رقة حسن.

---

[1]–ابن منظور: لسان العرب، ج2، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، ص829، 830.

[2]–الراغب الأصفهاني(أبي القاسم الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن، ج1، دار المعرفة، بيروت–لبنان،ص11.

4–رواه الترمذي عن انس بن مالك بلفظ: (لم يكن منهم احد أشبه برسول الله من الحسن بن علي). قال الألباني: صحيح، والزيادة: (إلا أ، النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أحر حسنا منه).

الفرع الثاني: مفهوم الحرية في فلسفة القانون

قد يكون مفهوم "الحرية" من أغنى المفاهيم الفلسفية عن التعريف، فهي تعني في العادة تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل تصدر أفعاله عن إرادته وحده، لا عن أية إرادة أخرى غريبة عنه.

فالحرية حسب معناها الاشتقاقي هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والانسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبدا أو أسيرا، ومن هنا اصطلح التقليد الفلسفي على تعريف الحرية بأنها اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعة اختيار ضده.

وبالرجوع إلى المعاجم و الكتب الفلسفية التي عالجت قضية الحرية فإن الفلاسفة لم يخرجوا في مفهومها عن أربع مدلولات بيانها على النحو الآتي:

أولا:حرية الاختيار: القائمة على الإرادة المطلقة، أو حرية استواء الطرفين وهذا النوع من الحرية هو أول ما يتبادر إلى الذهن حينما يتصور الإنسان نفسه حراً، فهو لا يتصور نفسه كذلك إلا لأنه يعلم أنه في وسعه العمل بمقتضى إرادته هو.ومن الفلاسفة الذين فهموا الحرية على هذا النحو الفيلسوف الفرنسي بوست (**tesubos**) الذي يقول: "إنني كلما بحثت في ذاتي عن السبب الذي يدفعني إلى العمل، فإنني أشعر بأنه ليس هناك من علة لأفعالي سوى حريتي ومن ثم فإنني أشعر بوضوح بأن حريتي إنما تنحصر في مثل هدا الاختيار"[1]. فالحرية هنا هي "الإرادة الحرة و القدرة المطلقة على الابتداء أو المبادأة"[2]، وقد ذهب إلى مثل هذا الرأي أيضا فيلسوف فرنسي آخر هو رونوفيير (**renouvier**) الذي قال:"إن سوابق الفعل لا تكفي لتعيينه، إذ أننا نشعر جميعاً بأن حريتنا تنحصر في تحقيقنا لأفعالنا دون الخضوع لشروط أو لظروف خارجية"[3]. فالقول بأن الفعل حر إنما يعني أن هذا الفعل غير محدد بأي شرط سابق. يعني أنه مستقل لا عن كل قوة خارجية فحسب، بل عن سائر الدوافع والبواعث الباطنة أيضاً، بما في ذلك التصورات و العواطف والميول.

وهنا تظهر فكرة الاختيار على اعتبار أن الحرية إن هي إلا المقدرة على فعل شيء أو الامتناع عن فعله، وهذا يقود إلى فكرة "عدم الاكتراث"بمعنى ليس في الأشياء ما يدفعنا إلى الاتجاه نحو طرف دون الطرف الآخر. فالحرية هنا هي ملكة الاختيار من دون أدنى باعث.

ثانيا: الحرية الأخلاقية: أو (حرية الاستقلال الذاتي) وهذا النوع من الحرية هو ذلك الذي فيه التصميم على العمل بعد تدبر وروية، بحيث تجيء أفعال الإنسان وليدة معرفة وتأمل، فهو لا يشعر بأنه حر حينما يعمل بمقتضى أول دافع يخطر على باله.فالإنسان يتصرف بحريته حينما يعرف ما يريد، ولماذا يريد، بمعنى حينما يتصرف وفقاً لمبادئ أخلاقية يقرها العقل وتتقبلها الإرادة. وهو ما أراده"كانت"بالاستقلال الخلقي، وهو تلك الحالة التي يتصف بها الفاعل الأخلاقي حينما يضع لنفسه قاعدة فعله[4].

---

[1] -Bossuet Traité du libre arbitre lédManucius Paris Chap 2 2006 P121.

[2]- زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، ط1963،2،دار الطباعة الحديثة، مصر، ص18.

[3]- إبراهيم الخال: الحرية،1964، دار الجمهورية، بغداد-العراق، ص13.

[4]- المرجع نفسه: ص14.

ثالثا: حرية الحكيم: أو (حرية الكمال) وهذا النوع من الحرية وثيق الصلة بالنوع السابق، ولكنه ذو طابع معياري مثالي يجعله أكثر منه سمواً وشرفاً، فحرية الكمال هي الصفة التي تحرر الإنسان من كل شر،ومن كل كراهية،بمعنى الإنسان المتحرر من عبودية الأهواء و الغرائز والجهل، وفي ذلك يقول الفيلسوف ليبتنز:"إن الله وحده هو الكائن الحر بأكمل معاني الحرية، وأما الموجودات المخلوقة فهي ليست حرة إلا بقدر ما تسمو بنفسها فوق الأهواء"[1]، ويقول الفيلسوف سبينوزا:"ثمة من يظن الحرية والقوة في قدرته على إتباع هوى نفسه، وأن في اعتباره التمسك بالأخلاق و الفضائل ضرباً من القيد والأسر، غافلاً على إتباع أهواء النفس هو الأسر والعبودية. إن طريق الخلاص يكمن في أن نرى العبودية، فنشيح عنها بوجوهنا،وأن نلتفت إلى الحقيقة ونسعد بها،وبديهي أن بلوغ هذا المقام ليس سهلاً يسيراً"[2].

رابعاً:الحرية النفسية(السيكولوجية):وهدا النوع من الحرية هو عبارة عن الشعور بصورة حيوية معينة، واستمرار نفسي معين،تجعل من الفعل ذلك الفعل الروحي التلقائي الذي يعبر عن شخصية الإنسان، منبعثاً من أعماق ذاته، وهو المفهوم الذي ذهب إليه بعض الفلاسفة أمثال برجسون، وفوييه الذين ذهبا إلى الحرية هي التلقائية الروحية التي تجعل من الفعل انعكاساً لشخصية الإنسان[3].

الفرع الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام:

للحرية في الإسلام تعاريف كثيرة أطلقها الفقهاء منها:

-عرفها العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "وصف فطري نشأ عليه البشر، وبه تصرفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت بينهم المزاحمة فحدث التحجير"[4]. فهو يرى أن الحرية انطلقت من مفهومها المطلق أو الليبيرالي، -كما يرى فلاسفة القانون -، وذلك في فترة الحياة الفطرية، ثم انتقلت إلى المفهوم المقيد أو الوظيفي، والمستفاد من لفظ " التحجير" الذي استعمله ابن عاشور، والمبني على التصرف بحرية شريطة مراعاة حقوق الغير وعدم إلحاق الضرر بهم، وذلك حدث عند الانتقال إلى مرحلة الاجتماع السياسي حيث حاكم ومحكوم، وهو بذلك يتلقى مفهومه مع المفهوم الذي أطلقه الإعلان الفرنسي حين عرف الحرية بأنها: "القدرة على فعل ما لا يضر بالغير"[5]. — عرفها الزحيلي بأنها: " أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية"[6]. فالحرية في الاصطلاح الإسلامي هي الخروج عن رق الكائنات، انقطاع الخاطر عن تعلق ما سوى الله فالإنسان الحر حقا هو الذي تحرر من الشهوات والأهواء، وتحرر وجدانه من سائر الآلهة الزائفة مهما تعدد لونها أو تغير شكلها، سواء

---

[1]- عبد الله العروي: مفهوم الحرية، ط 5، 1993، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان، ص13.

[2]-كمال سعدي مصطفى: حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1ن 2002، ص75.

[3]-المرجع نفسه: ص77.

[4]- ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، 1985، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص162.

[5]- المادة 4 من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789.

[6]- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، ط 1، 1999، ج8، دار الفكر، الجزائر، ص517.

كانت هذه الآلهة اصناما مادية كتلك التي يعبدها الوثنيون، أو عرب الجاهلية قبل الإسلام، أو كانت أصناما معنوية في صورة شعارات ونظريات أثبت الواقع زيفها[1].

المطلب الثاني: مفهوم التنقل:

الفرع الأول: مفهوم التنقل في اللغة العربية:

- تنقل من يتنقل، تنقلا، فهو متنقل، والمفعول متنقل منه.
- يطلق التنقل في اللغة العربية على عدة معان منها[2]:
- التحول، التجول، التدرج
- منقلة: مرحلة من مراحل السفر
- منقل: الطريق في الجبل، أو الطريق المختصر
- النَقلُ: قيل هي الحجارة الصغار، ما يبقى من الحجارة إذا اقتلعت.
- النقل: مراجعة الكلام في صخب، قال لبيد:

ولقد يعلم صحبي كلهم بعدان السيف صبري ونقل.

- النقل: المناقلة في المنطق، ناقلت فلانا الحديث إذا حدثته وحدثك
- النقيل: الطريق، وكل طريق نقيل، والنقيل الآتي هو السيل الذي يجيء من أرض مطرت إلى أرض لم تمطر، حكاه أبو حنيفة
- تحويل الشيء من موضع إلى موضع، ضرب من السير وهو المداومة عليه، ويقال انتقل أي سار سيرا سريعا.

الفرع الثاني: مفهوم التنقل في الاصطلاح:

ورد في مفهوم التنقل عدة تعاريف أهمها:

- التنقل المتكرر دوريا بين مكان إقامة الشخص ومكان العمل أو الدراسة، حيث يغادر المتنقل حدود منزله أو مكان إقامته[3]. بالإضافة إلى ذلك في بعض الأحيان يكون التنقل منتظما أو متكررا بين المواقع، حتى إذا كان التنقل غير مرتبط بالعمل تختلف طرق التنقل والوقت المستغرق، والمسافة المقطوعة في التنقل اختلافا كبيرا في جميع أنحاء العالم، تتنقل الناس إلى العمل سيرا على الأقدام، في البلدان الأقل نموا كما كان الناس يتنقلون في الماضي حتى القرن التاسع عشر، يعد التنقل بالدراجة ارخص وسيلة نقل بعد المشي، وهذا شائع في البلدان منخفضة الدخل، ولكنه يمارس بشكل متزايد لأسباب بيئية وصحية في البلدان الثرية، يعد التنقل بالدراجات النارية في

[1]- أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، ص46.

[2]-ابن منظور: لسان العرب، ج6، دار المعارف، القاهرة، ص4530.

[3]-wikipedia\2021-12-13\ مؤرشف من الأصل في 30-12-2021.

البلدان متوسطة الدخل أمرا شائعا تتبنى البلدان المتطورة التكنولوجيا الحديثة والتي تعتمد بشكل كبير على الموقع[1].

- التنقل هو حركة انتقال الإنسان من منطقته أو وحدته السكنية الخاصة إلى مكان آخر إما بحثا عن قوته أو ذهابا إلى العمل أو إلى الهيئات التعليمية للتعلم أو السفر من بلد على آخر، أو لأشياء أخرى، تعتمد وسيلة التنقل على مختلف وسائل النقل كالقطارات والسيارات والطائرات، كان الانسان قبل القرن التاسع عشر يتنقل إلى مكان آخر عن طريق المشي أو الدواب، يتنقل الناس عادة في نفس الوقت في اليوم مما قد يتسبب في الازدحام مما يعرف بساعة الذروة، التنقل لا يقتصر فقط على الانسان بل أيضا يشمل الحيوانات وهو ما يسمى ب: "هجرة الحيوانات"[2].

الفرع الثالث: مفهوم حرية التنقل:

يقصد بحرية التنقل أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون[3]، وعرفها البعض بأنها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته، والذهاب والمجيئ داخل بلده كيفما يشاء والخروج منه والعودة إليه، دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة[4]، وقد أسماها بعض المعاصرون بحرية الحركة، أو حرية الذهاب والإياب، بيمنا أطلق عليها آخرون اسم "حرية الغدو والرواح"[5]

أما في الإسلام فإن حرية التنقل تعد أمرا طبيعيا ملازما لحياة الإنسان، لا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لكفاية الفاعلية في ممارستها، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة، لأنه ما من حرية يمارسها الإنسان إلا ويترتب عن ممارستها مصلحة ظاهرة أو دفع مفسدة وإلا لما كانت حقا ذلك أن ممارسة فعل دون هدف تعد نوعا من العبث الذي يأباه العقلاء[6]، إلا أن الإسلام وضع بعض القواعد التي تقيد حركة المرأة بشكل خاص بما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية وقدراتها إضافة إلى الضوابط العامة التي تخص الجنسين.

المطلب الثالث: مفهوم المرأة

الفرع الأول: مفهوم المرأة في اللغة العربية:

المرأَةُ: كلمة أصلها الاسم (المرأة) في صورة مفرد مؤنث وجذرها (امرءة) وجذعها (المرءة).

---

[1]-معلومات عن التنقل على موقع: .vocabularies.unesco.org، مؤرشف من الأصل في 30 مارس 2020.

[2]- معلومات عن التنقل على موقع: .Vocabularie.unesco.org مؤرشف من الأصل في 30.مارس.2020.

[3]-حمود حنبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، 1995، د، و، م، ج، الجزائر، ص34.

[4]-محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام، ص197.

[5]- عبد الوهاب الشيشاني حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي و النظم المعاصرة، ط1، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980، ص379.380.

[6]-هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، 2003، دار الشروق، عمان، الأردن، ص138.

ورد في حديث الحسن: أحسنوا ملأكم أيها المرءون، قال ابن الأثير: هو جمع المرء، وهو الرجل، ومنهم قول روبة لطائفة رآهم: أين يريد المرؤون؟ وقد أنثوا فقالوا: مرأةٌ، وخففوا التخفيف القياسي فقالوا: مرةٌ بترك الهمز، وفتح الراء وهذا مطرد، وقال سيبويه: وقد قالوا مرأة، وذلك قليل، ونظيره كماة، قال الفارسي وليس بمطرد، كأنهم توهموا حركة الهمزة على الراء فبقي مرأة، ثم خفف على هذا اللفظ، وألحقوا ألف الوصل في المؤنث، أيضا فقالوا: امرأةٌ، فإذا عرفوها قالوا: المرأةُ، وقد حكى أبو علي: الأمرأة، الليث امرأةٌ تأنيث امرئ، وقال ابن الانباري الألف في امرأة وامرئ ألف وصل، قال وللعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال هي امرَأَتُهُ، وهي مرأَتُهُ، وهي مرتُهُ، وحكى ابن الأعرابي: أنه يقال للمرأة أنها لأمرؤ صدق كالرجل، قال: وهذا نادر، وفي حديث علي كرم الله وجهه، لما تزوج فاطمة رضوان الله عليها، قال له يهودي، أراد أن يبتاع منه ثيابا، لقد تزوجت امرأةً، يريد امرأة كاملة، كما يقال فلان رجل، أي كامل في الرجال[1]

الفرع الثاني: مفهوم المرأة في الاصطلاح:

الكثير من الناس حاول تعريف المرأة لكونها المخلوق الذي يشغل الجميع أينما حلت وأينما وجدت حيث عرفها الكثير من العلماء والأدباء والفلاسفة، وكل حسب اختصاصه فمنهم من التجأ إلى الفن بمختلف ألوانه، وعرفها بالعواطف، ومنهم من ذهب إلى المجتمع والواقع وموقع المرأة في هذا ومنهم من ذهب إلى التكوين البيولوجي والنفسي والعضوي للمرأة واستعمل المختبر لتعريفها...، فإن أردنا تصفح الأدب في كل بقاع الدنيا لوجدنا المرأة عنوانهم الأول، الفنان يبدع ويبحث عن ما هو ملهم فمنهم من وجد ضالته بالمرأة فمنهم من يراها حنونا، ومنهم من يراها لبؤة بلا قلب ومنهم من يراها كل مسببات الحب.

ومنهم من يرى جسدها لوحة وابداع من الخالق، ومنهم من يراها عورة وهكذا دأب الفنانون في تجسيدها بشتى صور الفن وهذا كله يتجسد بماهية المرأة للرجل فاختصرها شكسبير وقال عنها: (المرأة كوكب يستنير به الرجل، ومن غيرها يبيت في ظلام).

- وقالت الأسطورة الهندية (المرأة بالنسبة للرجل...مرآة ينضر من خلالها إلى مجده، ووسادة يتكئ عليها عندما يكون تعب، وقناعا يختبئ وراءه وهو تعس، وفكرة تستفزه فيبدع، ومنارة يهتدي بها). —وهناك من حاول بيان جنس المرأة فذهب "بلزاك" إلى تعريفها فقال: (المرأة هي مخلوق بين الملائكة والبشر)، وكذلك قال الفلاسفة والحكماء والادباء والشعراء والجاهليين والقادة والسادة والرعاة ما يسر المرأة وما يحزنها كل حسب تجربته معها.
- أما الواقعيون والاجتماعيين فاختلفت رؤيتهم لها على مدى تطور الحضارات واختلاف الأوقات فالقلة القليلة منهم من يراها بعين التخلف ولا يعتبرها سوى أداة وجدت لإسعاد الرجل وأن دورها في المجتمع لا يتعدى الحمل والإنجاب ومنهم من يختلف كلا و جزءا وذلك باختلاف المجتمعات والعوامل المؤثرة بذلك المجتمع من دين وعادات وتقاليد أو الطبيعة الاقتصادية أو

[1]–ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، 1119، كورنيش النيل، القاهرة، ج6، ص4166.

التكوينية وما إلى غير ذلك من أمور قد تختلف فيها مكانة المرأة نظرا لتلك العوامل، ولكن الواقع قد يفرض تعريفه بنفسه عن المرأة فهي نصف المجتمع أو أكثر من ذلك فهي القطب الآخر من المغناطيس فبانعدامه تغيب الجاذبية[1]

- المرأة هي أنثى الإنسان البالغة، وعادة ما تكون كلمة "امرأة" مخصصة للأنثى البالغة بينما تطلق كلمة "فتاة" أو "بنت" على الإناث الأطفال غير البالغات، وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها كما هو الحال في عبارات "حقوق المرأة".

الفرع الثالث: مفهوم المرأة في الإسلام:

المرأة في الإسلام هي الأم والأخت والابنة والعمة والخالة والجدة والزوجة شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، وقد كلفها الله بالنهوض مع الرجل بمهمة الاستخلاف في الأرض، وتربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة سوية، وجعلها على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال[2]. وبالرجوع إلى السنة النبوية ازدادت معرفتنا بما كان للمرأة من مكانة، وبما كفله الإسلام لها من حقوق، لقد كانت لها شخصية مقدورة وأثر يحسب، يقول المحدثون لما نزل قول الله لنبيه، {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}، صعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى الصفا ونادى: ((يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا صفية عمة رسول الله، و يا فاطمة بنت رسول الله، اشتريا أنفسكما من الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا، سلاني من مالي ما شئتما))[3].

إن نداء المرأة بهذا الصوت الجهير شيء مستنكر في عصرنا الأخير، كنا نعد اسمها كشخصها عورة، لا يجوز أن يعرف، ونقول: ما للمرأة وهذه الشؤون؟ يكفي أن يحضر رجل من أسرتها ليبلغها، أما أن تنادى على رؤوس الأشهاد فذلك عيب ..لكن المرأة في صدر الإسلام عرفت قدرها، ولما سمعت مناديا يدعو إلى الإيمان سارعت إلى تلبيته، يحكي المؤرخون أن أخت عمر بن الخطاب كانت أسبق منه إلى الإسلام، لقد أدمى وجهها عندما علم بإسلامها وهاجمها بقسوة فقالت له: يا عمر إن الحق في غير دينك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم أسلم عمر بعد[4].

---

[1]–الحوار المتمدن: الموقع الرئيسي، هيثم الباقر، تعريف المرأة، 8\3\2015.حقوق المرأة ومساواتها في كافة المجالات.

[2]–عر سليمان الأشقر: نحو ثقافة إسلامية أصلية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط9، ص242.

[3]–رواه البخاري: كتاب التفسير، باب وأنذر عشيرتك الأقربين، رقم الحديث4471، ص1196.

[4]–محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق،ا لقاهرة، ص56.

المبحث الثاني: مشروعية حرية تنقل المرأة

- المطلب الأول: مشروعية تنقل المرأة في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: مشروعية تنقل المرأة في القانون الوضعي

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للمسلم حق التنقل، وجعلت ذلك من الحقوق الأساسية للإنسان، بل جعلت الكثير من حالات التنقل من ضرورات قيامه بما هو واجب عليه، ذلك أن الانسان كائن متحرك بطبيعته، ميزه الله بالعقل و استخلفه في الأرض، وذللها له وأمره أن يمشي في مناكبها، ويأكل من رزقه الذي بسط فيها، فكانت الحركة قوام الحياة، ومن ضرورياتها كالماء والهواء، لأن الحركة وسيلة للعمل والعمل وسيلة لكسب الرزق، والكسب وسيلة للحياة.

أما حرية المرأة في التنقل والخروج من بيتها، فإنه حق للمسلمين عامة كما ذكرنا، إلا أنه وكما تعتريه الأحكام التكليفية المختلفة بالنسبة للرجال، فإنه كذلك بالنسبة للنساء، بالإضافة إلى شروط وقيود تخص المرأة وهذا بحسب الثمرة والغاية من التنقل.

بالإضافة إلى إقرار القوانين الدولية لحق حرية التنقل والسفر سواء خارج البلاد أو داخلها، كما اعتبرته حق دستوري أصيل تحرص الدساتير والمواثيق الدولية على حمايته وعدم المساس به دوم مسوغ أو مبرر وأن حرمان الشخص من هذا الحق أمر ينافي الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، ومن خلال هذا المبحث سوف نستعرض أدلة مشروعية تنقل المرأة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي[1].

المطلب الأول: مشروعية تنقل المرأة في الشريعة الإسلامية:

لقد الله كرم الإنسان وشرفه ويسر له سبل التنقل في البر والبحر، وسخر له من الانعام والدواب والخيل يركبها ويتنقل بها من مكان إلى آخر، وجعلها متفقة مع طبيعة الحياة الإنسانية[2]،وقد جاء تقرير حرية التنقل في الشريعة الإسلامية في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع أسفله.

الفرع الأول: مشروعية تنقل المرأة في القرآن الكريم:

لقد أقر الإسلام مشروعية حرية السفر والتنقل للأشخاص حيث أنه لا فرق بين الجنسين في أصل الحق الذكر والأنثى إلا أن المرأة تخضع لبعض الضوابط الهادفة إلى حمايتها والتناسب مع طبيعتها الانثوية.

ولقد ورد تقرير هذا الحق للأشخاص في القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

- قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك15].
- وقوله عز وجل: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير)[العنكبوت20]، وقوله تعالى: (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)[آل عمران137].

[1] محمد بكر حسين: الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص3.

[2] –حرية تنقل الاشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي حقوق الانسان، بوزيت إلياس، عمران محمد الأخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ص32.

- وقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[الاسراء70].
- إباحة التنقل والسفر من أجل التجارة والكسب، في قوله تعالى:(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ)[البقرة198].
- وقوله عز وجل:(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)[قريش1،2].
- ولقد دعا الإسلام إلى الهجرة من أرض الكفر والانتقال من المكان الذي يظلم فيه الناس، ولا يستطيعون فيه دفع الظلم عن أنفسهم فقال عز وجل:(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[النساء97]، إن سبب نزول هذه الآية قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، قال المسلمون كان أصحابنا مسلمون فأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكن من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع لتركه للهجرة[1].
- ولقد ورد في شأن الهجرة والتنقل آيات كثيرة في كتاب الله في سورة النساء:(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[النساء100].، قال الإمام العربي عن الآية 100 من سورة النساء[2]: قسم العلماء الذهاب والتنقل في الأرض إلى قسمين هربا وطلبا.
- **القسم الأول: التنقل في الأرض هربا:** وينقسم إلى ستة أقسام هي:
- **الأول: الهجرة والخروج من دار الحرب إلى دار السلام** وكانت فرضا في أيام النبي عليه الصلاة والسلام، وهي باقية إلى يوم القيامة لمن خاف على دينه.
- **الثاني: الخروج من دار البدعة،** قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم في أرض سب فيها السلف، وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه.
- **الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام** فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم ومسلمة.

[1]-محمد بكر حسين: الحقوق والحريات العامة، حق السفر والتنقل، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

[2]-محمد عطا زيادة: شرح وضبط وتحقيق لأحكام القرآن لأبي بكر محمد بنعبد الله المعروف بابن العربي، ط3، م1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، صمن 611إلى613.

- **الرابع: الفرار من الإذاية في البدن،** فإن خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحظور، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف من قومه قال: "إني مهاجر إلى ربي"، وكذا في قوله تعالى: (وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ) [الصافات99].
- **الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة،** والخروج منه إلى الأرض النزيهة.
- **السادس: الفرار خوف الإذاية في المال،** فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله، وآكد. القسم الثاني: التنقل في الأرض طلبا:

ينقسم إلى قسمين:

طلب الدين: يتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام:

الأول: سفر العبرة: قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [يوسف109]، وقيل أن ذي القرنين إنما طاف في الأرض ليرى عجائبها، وقيل لينفذ الحق فيها.

–الثاني: سفر الحج، في قوله تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[الحج28،27] –

الثالث: سفر الجهاد وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش، فقد يتعذر تأمين المعاش مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب، أو استئجار، وهو فرض عليه.

الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى، قال جل وعلا: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)[البقرة198]، يعني أن التجارة نعمة من الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت

السادس: التنقل لطلب العلم، وهو مشهور.

السابع: قصد البقاع الكريمة، قال صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى).

–الثامن: زيارة الإخوان في الله.

–التاسع: السفر إلى دار الحرب.

الفرع الثاني: مشروعية تنقل المرأة من السنة النبوية الشريفة:

أولا: تنقل المرأة بهدف العمل:

الأصل هو قرار المرأة في بيتها امتثالا لقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[الأحزاب33].

درجات الأحكام تتفاوت بحسب ما تقتضي إليه المصالح، فكلما ازدادت المصلحة الكلية نفعا ازداد ازداد الأمر لحكمها، وهذه بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة خروج المرأة للعمل: – الحادثة الثابتة في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجت سودة بنت زمعة ليلا، فرآها عمر، فعرفها، فقال: "إنك والله يا سودة ما تخفين علينا"، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لَعَرقاً، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: "قد أذن الله لكن أن تخرجن في حوائجكن"[1].

وفي هذا الحديث بيان واضح لاذن الخروج للحاجة.

رواية أحمد في مسنده أن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني في الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي أجر فيما أنفقت؟، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم"[2].

- وعن جابر قال:" طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا"[3].

وجريان الأحكام الشرعية على عمل المرأة يعني أنه ليس مباحا على كل حال، بل قد يكون عملها واجبا، كما لو كانت تعيل أطفالها وحدها دون معين[4]، وذلك بدليل مار رواه عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –عليه الصلاة والسلام–: "كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت"[5]، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وما وضعه من قيود[6]، فمثلا إن المهن والأعمال التي تقتضي من المرأة كشف ما يحرم من جسدها، أو إثارة غرائز الرجال، أو شتى ألوان المجون الفسق، فكل ذلك محرم شرعا والكسب منه خبيث، وكذا العمل الذي يقتضي التعرض للخلوة والبيات خارج الوطن، كعمل مضيفة الطيران فهو محرم شرعا على المرأة المسلمة[7].

–ثانيا: تنقل المرأة بهدف التعلم:

على وجه العموم فإن العلم الذي كان متاحا للرجال في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– أتيح مثله للمرأة على قدم المساواة وهو أمر بديهي مبني على تساويهما أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي،

---

[1]–رواه البخاري: كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، رقم الحديث5237، ص1334.

[2]– رواه أحمد في مسنده: حديث رائطة امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث16512، ص556.

[3]–رواه مسلم:كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن و المتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث1483، ص600.

[4]–ساجدة عفيف عتيلي، ريحانة بنت الحاج عبد الله: حرية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي، قسم الشريعة والقانون، جامعة مالايا، ص241.

[5]– رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم الحديث 1692، ص 118.

[6]–مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط6، المكتب الإسلامي، 1404هـ، 1984م، ص40.39.

[7]–محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي، دراسة مؤصلة موثقة ومقارنة، ط1، دار السلام، ص247.

بيد أن المرأة حظيت ببعض الوصايا الزائدة في هذا المجال[1]، حيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران"[2].

–قوله –صلى الله عليه وسلم-: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[3]، وهذا يشمل الرجال والنساء.

–قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين"[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله علي وسلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طرقا إلى الجنة، وإن الملائكة لت ضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء كورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[5].

ثالثا: تنقل المرأة بهدف الحج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس، قد فرض الله علينا الحج فحجوا"، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقا رسول الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلك بكثرة السؤال واختلافهم على أنبياءهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عنه فدعوه"[6]، ووجه الاستدلال من الحديث النبوي الشريف هو: أنه جاء في مطلع الحديث نداء الرسول صلى الله عليه وسلم، بأيها الناس، وهذا اللفظ جمع معرف "بأل" فأفاد العموم (رجال ونساء).

رابعا: تنقل المرأة بهدف زيارة الأقارب والترفيه:

تعتبر الزيارات من بين أهم وسائل التواصل بين الناس بشكل عام بين الأقارب وبين الأحبة بشكل خاص، لذا نجد العلماء عندما يتحدثون عن وسائل صلة الرحم يذكرون الزيارة في مقدمة هذه الوسائل لأنها مستطاعة غالبا، ولها مكانة في نفس المزور، وهذا آكد في حق من كان قريبا قرابة خالصة كالأب والعم والجد، وكذلك حق كبار السن لأنهم قد يشعرون بالوحدة والعزلة، فإذا زارهم الأقارب فإنهم يسرحون ويفرحون ويستأنسون[7].

---

[1]–محمد بلتاجي: المرجع نفسه، ص322.

[2]–رواه البخاري: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث97، ص37.

[3]–رواه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث71، ص30.

[4]–رواه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم الحديث130، ص45.

[5]–رواه ابن ماجة، في باب 17، فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج1، رقم223، ص81.

[6]– رواه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث1337، ص 529.

[7]–ساجدة عفيف عتيلي، ريحانة بنت الحاج عبد الله، المرجع السابق، ص255.

- وفي باب صلة الرحم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه"[1].
- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا عاد المسلم أخاه أو زاره، قال الله تبارك وتعالى: "طبت وطاب ممشاك، وتبوأت منزلا من الجنة"[2].
- وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: "حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتناصحين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي على المتبادلين في، وهم على منابر من نور، يغبطهم النبيون والصديقون بمكانهم"[3].
- يتضح مما سبق في هذا الباب، أن الإسلام سواى بين الرجل والمرأة في حرية التنقل بوجه عام، بغض النظر عن هدف هذا التنقل، سواء كان للعمل أو التعليم، أ العبادة أو الترفيه، وصلة الرحم، إلا أن هذا الحق بالنسبة للمرأة لابد أن يكون من ضبطا بأحكام الشرع بعيدا عن الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: مشروعية التنقل في القانون الوضعي:

الحقيقة أن حرية التنقل كغيرها من الحريات العامة إنما تستمد مشروعيتها من الفطرة الإنسانية أو الطبيعية المعبر عنها في الاصطلاح القانوني بمصطلح "الحق الطبيعي"، إلا أنه و مع ذلك فلا بد من انضوائها في إطار النص القانوني و الإقرار بها حتى تتمتع بالحماية القانونية اللازمة.

والإقرار القانوني بحرية التنقل قديم قدم الجيل الأول من حقوق الإنسان، باعتبار ورد النص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ضمن جملة الحقوق و الحريات الشخصية، وقد سبق الإقرار بها الكثير من الحقوق و الحريات، ومنها حرية الاعتقاد و التفكير و التعبير مما يشكل فكرة عن أهميتها و مكانتها عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان[4].

ولقد ذهبت النصوص والمواثيق الدولية إلى إقرار المساواة التامة والشاملة بين الرجل، فقد نصّت الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "تساوي الرجال والنساء في الحقوق"، ونصّت الفقرة**1** من المادة **16** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

كما نصّت المادة **3** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

---

[1]- رواه البخاري: كتاب الآداب، باب إكرام الضيف و خدمته إياه بنفسه، رقم الحديث 6138، ص 1533.

[2]- رواه الترمذي: كتاب البر و الصلة، باب من جاء في زيارة الإخوان، رقم الحديث 2008، ص538.

[3]- رواه أحمد: كتاب آداب الأخوة و الصحبة، باب الحب في الله، رقم الحديث 1607، ص 1108.

[4]-ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر1948) الإقرار بحرية التنقل في المادة 13، بينما تأخر الإقرار بحريات الاعتقاد والتفكير والتعبير إلى المادتين 18، 19 وكذلك الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966) الذي أقر بحرية التنقل في المادة 12، بينما تأخر إقرار حريات الاعتقاد والتفكير والتعبير إلى المادتين 18، 19.

وإقليمياً نصّت الفقرة **6** من المادة **4** من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه[1]. على "حق المرأة في حماية القانون وفي المساواة أمامه مع الرجل".

وعلى المستوى الأوربي نصّت المادة **23** من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي على المساواة بين الرجال والنساء، حيث جاء فيها: "تكفل المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل والأجر، ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على أو تبني الإجراءات التي تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً".

الفرع الأول: مشروعية تنقل المرأة في القانون الدولي:

البند الأول: اتفاقيات دولية:

أولاً: **مشروعية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

إذا كانت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم يكتب لها الالزام القانوني، إلا أنها تمتعت بما هو أسمى وأرقى، حيث درجة الجماعة البشرية على اعتبار هذا الإعلان دستورا عالميا يجب احترامه ومنهجا قويما يجب أن يشمل الدستور الوطني مبادئه، صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويتكون من ديباجة و30 مادة[2]، ومن ضمن الحقوق التي شملها الإعلان العالمي لحقوق الانسان حقه في حرية التنقل والحركة حيث جاء في مادته الثالثة عشر في فقرتها الأولى (13/ف1) أنه: "لكل فرد حق حرية التنقل واختيار مكان اقامته داخل حدود الدولة، كما حرص أن يضمن مبادئه بكل ما يشمله من عناصر وهي[3]:

-حرية التنقل: المادة 13/الفقرة01.

-حرية اختيار محل الإقامة داخل الدولة: المادة13/الفقرة01.

-حرية مغادرة البلد والعودة اليها: المادة 13/الفقرة 02.

-حرية التماس ملجأ في بلدان أخرى: المادة 14/الفقرة 01.

-تمتع الشخص بجنسية وطنه: المادة 15/الفقرة 01.

-تغيير جنسيته عندما يستقر في بلده الجديد: المادة15/فقرة02.

-عدم حرمان الشخص من جنسيته تعسفا المادة: المادة15/الفقرة02.

ثانياً: مشروعية التنقل من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

فيما يتعلق بحرية التنقل، فقد تناولته المادة الثانية عشر على حرية الإقامة والتنقل من خلال التنصيص على أنه لكل فرد مقيم بصفة قانونية في الإقليم، ويجب على الدولة أن تكفل حق التدخل من أي تدخل سواء من جهات عامة أو من جهات خاصة بما في ذلك من حق المرأة في التنقل، كذلك لأي فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى

---

[1] – أبرمت سنة 1994.

[2]-الإعلان انضمت اليه الجزائر سنة 1963، ونص على ذلك دستور 1963 في المادة11،ج.ر، 64، ليوم 1963/09/10.

[3]-خالد سليمان الحيدر، ص126.

بلاده، فلا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم دولة لأي غرض محدد، كما يتوجب على الدولة احترام الحق في الحصول على وثائق السفر، وخاصة جواز السفر[1].

ثالثاً: مشروعية التنقل من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/15م، ودخلت حيز النفاذ طبقا للمادة 19 منها في 1969/01/04، حيث نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على: "إيفاء الالتزامات الأساسية المقررة في المادة الثانية، تتعهد الدول الأطراف بحضر التمييز العنصري، والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل انسان دون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الأصل القومي في المساواة أمام القانون لا سيما التمتع بالحقوق التالية: ...الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده"[2].

رابعاً: مشروعية التنقل من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

جاء التعليق بصيغة الوجوب بأن وضع على عاتق الدول الأطراف في هذا العهد حماية الحقوق المكفولة المادة 12 منه من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة ولهذا الالتزام أهمية خاصة بحماية المرأة حيث جاء في هذا التقرير بشأن المرأة أن اخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان اقامتها إلى شخص آخر حتى ولو كانت تربطها به علاقة قرابة سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية أمر يتعارض مع أحكام المادة 12.ف.1. هذا الاتجاه أكدته المادة 15/ف04.من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم إقرارها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 بموجب القرار رقم 180/34 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، وطبقا للمادة 27 منها نصت على: " ..تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم[3].

خامساً: مشروعية التنقل من خلال اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20ديسمبر1952.ودخلت حيز النفاذ 7جويلية1954، وفقاً لأحكام المادة 6، إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال و النساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إرادة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده. ورغبة منها في جعل الرجال و النساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية في ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد[4]، وقد اتفقت على الأحكام التالية:

---

[1]-يوسف البحيري، ص55.

[2]-بوزيت الياس، محمد بن عمران الأخضر: المرجع السابق، ص45.

[3]- المرجع نفسه، ص46.

[4]- البروتوكول رقم 04لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية و البرتوكول الأول، صدر في نوفمبر 1963، وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

– المادة1: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

– المادة 2: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

– المادة 3: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

– المادة 4:

1. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخراً وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

– المادة 5:

1. يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1من المادة .4

2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

– المادة 6:

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

– المادة 7: إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية، ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور(أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاد الاتفاقية فيما بين هذه الدولة و الدولة التي وضعت التحفظ.

– المادة 8:

1.لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

– المادة 9: أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

- المادة 10: يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة.

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة.

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة.

(د) التبليغات و الإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة.

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة 1 من المادة الثامنة.

(و) بطلان الاتفاقية وفقاً للفقرة 2 من المادة الثامنة.

- المادة 11:

1. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة و إلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

البند الثاني: الاتفاقيات الإقليمية:

أولا: الاتفاقيات على الصعيد الأوروبي:

عرفت حرية تنقل الأشخاص اهتماما خاصاً لدى الدول الأوروبية في إطار بناء الاتحاد الأوروبي، حيث حرصت مختلف الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان على التأكيد على هذه الحرية وتجسيدها فعلياً على أرض الواقع بما يضمن تمتع المواطن الأوروبي بها. فلقد تضمن البروتوكول رقم 04 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحكاماً صريحة تؤكد على حرية تنقل الأشخاص،"لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل و حرية اختيار محل إقامته في نطاق..."[1].

كما أكدت الاتفاقية على حرية الفرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده "لكل فرد حرية الخروج من أية دولة بما في ذلك دولته"[2]

كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 لم تشر صراحة إلى هذه الحرية[3]، إلا أن البرتوكول 4 استدرك ذلك.

وبغية التجسيد الفعلي لحرية تنقل الأشخاص، للمواطنين الأوروبيين، عمدت بعض الدول الأوروبية في إطار اتفاقية شنغن إلى إزالة القيود على هذه الحرية[4]، ولقد تعمم هذا الوضع على معظم الدول الأوروبية، بحيث انضمت الغالبية منها إلى هذه الاتفاقية.

---

[1]- المادة 2

[2]- المادة 2، الفقرة 2

[3] -HIGGINS rosalyn, Op. cit, p 5.

[4]- اتفاقية شنغن المؤرخة في 14 جوان 1985 كانت تضم في أول الأمر حكومة المملكة البلجكية، فرنسا، ألمانيا الغربية، لوكسمبورغ، هولندا، ثم تعمم الأمر على غالبية دول الإتحاد الأوروبي.

كما تضمن ميثاق الحقوق الأساسية المؤرخ في 2007/12/12، أحكاما خاصة بحرية تنقل الأشخاص، "لكل موطن من الاتحاد الأوروبي حق التنقل و الإقامة بكل حرية في إقليم الدول الأعضاء..."[1]،

في الواقع فإن مواطني دول الاتحاد الأوروبي لم يكونوا لينعموا فعليا بحرية التنقل لولا الرغبة و الإرادة السياسية الواضحتين لإزالة العقبات والقيود التي تحول دون الوصول إلى الوحدة المنشودة[2].

بالفعل فإن معاهدة الاتحاد الأوروبي من بين ما كنت ترمي إليه هو "منح مواطنيه مجال للحرية والأمن والعدالة، بدون حدود داخلية، وتضمن في ظله حرية تنقل الحر للأشخاص"[3].

ومما يسترعي الانتباه في هذه المعاهدة أنها طورت الحس المجتمعي المشترك الكبير لأفراد الدول الأوروبية، بما يرفع ويسمو من قيمة الفرد من النطاق المحلي الضيق إلى نطاق أسمى و أرحب، فلم يعد الفرد الأوروبي كيانا داخلي ينتمي إلى مجتمع ضيق وصغير فحسب، بل مواطن أوروبي ينتمي إلى مجموعة مجتمعية أكبر هي أوروبا بما قد يلغي الجنسية بمفهومها الضيق لتحل محلها فكرة المواطنة الأوروبية[4].

ثانياً: الاتفاقيات على الصعيد الأمريكي:

تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أساساً قانونياً يرتكز عليه نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان و حرياته، فقد تم إقرار هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1969م، في المؤتمر المعقود في مدينة (سان خوسيه) و دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978م[5]، و تؤكد هذه الاتفاقية بأن الحقوق و الحريات العامة الأساسية، لا تقرر لرعايا الدول الأطراف المتعاقدة فقط، وإنما تسبغ حمايتها على الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدول بما في ذلك عديمي الجنسية.

وضمنت هذه الاتفاقية حرية السفر، حيث نصت في المادة السابعة منها على حق كل شخص في الحرية الشخصية و أنه لا يجوز الحد منها، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ونصت المادة 22 من الاتفاقية بصورة علنية على ضمان حرية السفر حيث أكدت على حق التنقل داخل الدولة و الإقامة فيها، و حقه في مغادرة أي بلد بحرية بما في ذلك بلده[6].

وأكدت على عدم جواز تقييد حرية الأفراد في السفر إلا بالحد الذي يسمح به المجتمع الديمقراطي بهدف حماية أمن البلاد و النظام العام.

---

[1]- المادة 45.

- Dubois L. / Gueydan C., les grands textes de l'union européennes, 8 ème édition, dalloz, Paris, 2010, p 174.

[2]- تجسيد ذلك في معاهدة حول الإتحاد الأوروبي.

[3]- المادة 3 من المعاهدة المعروفة بمعاهدة ما ستريخت المؤرخة في 7 فيفري 1992 التي عرفت عدة تعديلات كان آخرها في 13 ديسمبر 2007 المعروفة بمعاهدة لشبونة.

[4]- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، جمهورية العراق، 2004، ص422-425.

[5]- حنان حاجي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، منشورة على موقع الاتي:

-http://forum.kooora.com/f.aspx?t=21984807

[6]- حرية التنقل، مرجع سابق، بحث منشور على الموقع الأتي:

-http://www.hrea.org/index.php?doc_id=410

وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ولكن بالقدر اللازم و خلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ[1].

وجاءت هذه الاتفاقية على نهج الاتفاقية الأوروبية التي تناولتها سابقاً حيث أوجدت أجهزة رقابية تتمثل باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أجازت للأفراد الذين تنتهك حقوقهم و حرياتهم بما فيها حرية السفر بتقديم الشكاوى إلى اللجنة المذكورة.

وأجازت الاتفاقية تقديم الشكوى من قبل أي شخص حتى و أن لم يكن من المتضررين فقد تكون هناك ظروف لا تسمح للضحايا بتقديمها[2]، و يكون قرار المحكمة ملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية.

و نلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تأثرت بشكل كبير بالنصوص التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال النص على الضمانات المقررة لحرية السفر سواء بالنص على الحدود التي يجب الوقوف عندها من ناحية إيجاد أجهزة رقابية تتمثل باللجنة الأوروبية أو المحكمة الدستورية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إلزامية إصدار القرار الصادر للدول الأطراف في المنظمة الأمريكية.

ثالثاً: الاتفاقيات على الصعيد الإفريقي:

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أحكاماً خاصة تتعلق بحرية تنقل الأشخاص من خلال تأكيده على حق الفرد في التمتع بهذه الحرية، وحقه أيضا في مغادرة بلده والعودة إليه،كما حظر المساس بأمن الشخص من خلال حظر القبض عليه أو احتجازه بصفة تعسفية، حيث نص"لكل فرد الحق فالحرية والأمن الشخصي لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع و في حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً"[3]. كما نص الميثاق أيضا صراحة على حرية تنقل الأشخاص " لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون"[4].

رابعاً: الاتفاقيات على الصعيد العربي:

استلهم الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، حيث جاء في الديباجة"...وإقرار بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة...ومع الأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام".

---

[1]- ينظر: الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978.

[2]- ينظر: المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية المذكورة.

[3]- المادة 6.

[4]- المادة 12.

ولقد تضمن الميثاق أحكاماً خاصة بحرية الأشخاص في نصوص صريحة"لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة"[1].

كما حظر الميثاق أيضا نفي المواطن أو منعه من العودة إلى بلده " لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه"[2].

وفي مجال حماية الأمن الشخصي للأفراد، حظر ميثاق القبض على أي فرد أو حجزه أو إيقافه بغير مسوغ قانوني..."[3].

خامساً: الاتفاقيات على الصعيد المغرب العربي:

عرفت الدول المغاربية مرحلة هامة من تاريخها البعيد المشترك، تمثلت فعليا في إنشاء اتحاد مغاربي بعد مخاض عسير، ابتداء بالمشاكل الحدودية الجزائرية-المغاربية، ومروراً بمشكل الصحراء الغربية، وكذا قطع للعلاقات الدبلوماسية التونسية الليبية سنة 1983[4].

ولم يكن من السهل في هده الظروف الصعبة و الحرجة جمع شمل الدول المغاربية، ولكنها في الأخير تجاوزت خلافاتها، وكانت أولى بوادرها القمة التاريخية التي انعقدت بالجزائر –زرالدة- سنة 1988 التي مهدت لميلاد اتحاد مغاربي.

فهكذا استطاعت الدول المغاربية أن تتجاوز الخلافات، حيث أعلنت بمدينة مراكش المغربية عن الإعلان التاريخي لقيام اتحاد مغاربي.

بالفعل فقد توصل القادة المغاربة إلى إبرام معاهدة إنشاء اتحاد مغاربي، ومما جاء فيها "إيمانا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر حثيثة قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة.

واستجابة لما لهذه الشعوب من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات وتتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق اندماج شامل..."[5].

ولقد كان من بين أهداف إنشاء اتحاد المغرب العربي التحقيق الفعلي لحرية تنقل الأشخاص "العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص..."[6].

ولقد كانت أولى ثمرات هذا الاتحاد استفادة الرعايا الجزائريين، التونسيين والمغاربة من بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات كاملة. وفي الوقت الذي كانت الشعوب المغاربية تنتظر تجسيد الاندماج وتحقيق

---

[1]- المادة 26، صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ 11 نوفمبر 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس، في مايو 2004، ج،ر، عدد8، في 2006/02/15.

[2]- المادة 2/27.

[3]- المادة 8.

[4]- د/جمال عبد الناصر مانع، إتحاد المغرب العربي دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 19.

[5]- المطتان الأولى و الثانية من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي، مرسوم رئاسي 89-54، مؤرخ في 2 مايو سنة 1989، يتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش يوم 17 فبراير سنة 1989، ج،ر، عدد 18، المؤرخة في 3 مايو سنة 1989، ص 481.

[6]- المادة 2 الفقرة الأخيرة.

الوحدة الكاملة وتكريس التنقل الحر لشعوبها، هبت رياح المشاكل بين المغرب و الجزائر عقب حادثة مراكش كانت ضحيتها حرية تنقل رعايا البلدين، عندما فرضت المملكة المغربية التأشيرة على الرعايا الجزائريين، وقرار الجزائر بالمقابل فرض التأشيرة على الرعايا المغاربة مع غلق الحدود البرية[1].

في الواقع فإن فكرة المواطنة المغاربية على الشاكلة المواطنة الأوروبية، تبقى حلما يراود مواطني الدول المغاربة[2]، خاصة مع تفاقم المشاكل الجزائرية المغربية، وبروز مشاكل أخطر تتمثل في تدهور الأوضاع الأمنية في ليبيا و تونس.

وهذا، وإذا كان الإطار المغاربي المنظم لحرية تنقل الأشخاص منعدم، إلا أنه توجد اتفاقيات ثنائية تنظم تنقل و إقامة الرعايا في إطار ثنائي.

ومن بين هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع تونس و المغرب و ليبيا و موريتانيا.

ففيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة مع المملكة المغربية التي يعود تاريخها إلى سنة 1963، فقد نصت على أن، مواطني الدولتين المتعاقدتين يمكنهم بحرية الدخول إلى إقليم الدول الأخرى و الإقامة فيه و التنقل والخروج منه في أي وقت و بمجرد تقديم جواز سفر قيد الصلاحية، وذلك تحت تحفظ القوانين و الأنظمة المتعلقة بالأمن العام[3].

أما الاتفاقية المبرمة في تونس فكرست أيضا "يمكن لمواطني الطرفين المتعاقدين الدخول إلى إقليم الدول الأخرى والإقامة والتنقل فيه و الخروج منه بكل حرية، بمجرد تقديم جواز سفر قيد الصلاحية، تحت التحفظات المتعلقة بالأمن العام[4].

أما الاتفاقية المبرمة في ليبيا فقد جاء كذلك "يجوز لمواطني الطرفين المتعاقدين أن يدخلوا بكل حرية و بمجرد تقديم جواز سفر صلاحيته سارية إلى تراب الطرف الآخر وأن يقيموا و يتجولوا ويستقروا فيه وأن يغادروه في كل وقت وذلك مع مراعاة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالأمن العام[5].

وأخير فإن الاتفاقية المبرمة مع موريتانيا عززت هي الأخرى من حرية تنقل رعايا البلدين "يمكن للرعايا الجزائريين و الموريتانيين الحاملين لجواز سفر ساري المفعول التنقل إلى إقليم الجمهورية الإسلامية

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص316.

[2]- على الرغم من أن تحقيق المواطنة المغاربية يبقى مجرد حلم، إلا أن التاريخ سيشهد و يسجل وجود على الأقل محاولة أولى فاشلة.

[3]- المادة الأولى من الاتفاقية المرسوم 63-116 المؤرخ في 17 أبريل 1963، يتضمن نشر الاتفاقيات الجزائرية المغربية، المؤرخة في 15 مارس 1963، ج،ر، عدد 31 مؤرخة في 17 ماي 1963، ص 482.

[4]- مرسوم 63-450 مؤرخ في 14 نوفمبر 1963، يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و تونس الموقعة بالجزائر في 25 جويلية 1963، ج،ر، عدد 87 مؤرخة في 22 نوفمبر 1963، ص 482.

[5]- أمر 70-37 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1970، يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الليبية و الموقعة بطرابلس، في 22 و 23 مايو سنة 1970، ج،ر، عدد 66، مؤرخة في 4 غشت 1970،ص 954.

الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دون الخضوع مسبقاً على تأشيرة سفر"[1]، على أن الإعفاء من التأشيرة المنصوص عليه في الفقرة أعلاه يقتصر على الإقامة التي لا تتعدى 3 أشهر[2].

الفرع الثاني: مشروعية تنقل المرأة في القانون الجزائري:

لقد عرفت الجزائر منذ أن انتزعت حريتها و سيادتها من المستعمر الفرنسي أربعة دساتير كبيرة، كانت كلها حسب الأستاذ الدكتور محمد بوسماح "نتاج أزمة سياسية أو اقتصادية أو غير مباشرة"[3] . ابتداء من دستوري 1963 و 1976 ومرور بدستور 1989 وانتهاء بدستور 1996[4]. والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال ما هي مكانة حرية التنقل ضمن القواعد الدستورية المتعاقبة ودرجة الاعتراف بها؟

البند الأول: عدم دسترة حرية التنقل في دستور 1963:

خص دستور 1963 إحدى عشر مادة تتعلق كلها بالحقوق الأساسية ابتداء من المادة 12 إلى المادة 22.

و الملاحظ في هذه المواد كلها، أنها لم تتناول صراحة حرية التنقل كحرية مستقلة تستحق مكانة ضمن الحقوق و الحريات الدستورية الأخرى.

ولقد صدر الدستور بعيد الاستقلال مباشرة و نتيجة أزمة سياسية خانقة، كادت تعصف بالبلاد و العباد[5]، ومما يسترعى الانتباه أن المؤسس الدستوري أغفل عن دسترة هذه الحرية، على الرغم من أن الذاكرة الجماعية للأمة الجزائرية لم تزل تستحضر –وقتئذ– مراكز الاعتقال و إجراءات تحديد و المنع من الإقامة التي كان أفراد الشعب الجزائري عرضة لها من قبل المستعمر الفرنسي[6].

في الواقع فإن حرية التنقل و ارتباطها الوثيق بالحرية الفردية بمفهومها الواسع، جعلت المؤسس الدستوري يكتفي بمفهوم الأمن الشخصي للفرد كأحد عناصر الحرية الفردية، و حمايته من كل أشكال التوقيف التعسفي، أو كل مساس بحرمة بدنه، وهو ما نص عليه الدستور "لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعنيين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المطبقة بموجبه"[7].

البند الثاني: الاعتراف الدستوري الناقص في دستور 1976:

---

[1]– المادة الأولى من الاتفاقية، المرسوم الرئاسي 97-340 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاق حول إقامة و تنقل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الإسلامية الموريتانية الموقع عليه بنواكشط، يوم 6 يوليو 1996، ج،ر، عدد 61، مؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1997، ص 5.

[2]– المادة الأولى، الفقرة الثانية.

[3] -BOUSSOUMAH mohamed, l'opération constituante de 1996, O.P.U, Alger, 2012, p3 .

[4]– وربما انتهاء بالدستور الحالي الذي تحضر.

[5] -BOUSSOUMAH mohamed,Op. cit, p 4 et 5.

[6] -LOIC philipe, les internements administratifs, receuil dalloz, ch. XXII, 1962-1, pp135-142. Thenault SYVIE, Violance ordinaire dans l'Algérie coloniale camps, internement, assignation à residence, Média Plus, Constantine, 2012.

[7]– المادة 15.

خلافا لدستور 1963 الذي لم ينص صراحة على حرية التنقل، فإن الدستور البرنامج لسنة 1976 اعترف بها صراحة، محتلة بذلك قيمة دستورية سامية بنصه "لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني"[1].

وقد وسع المؤسس الدستوري دائرة حرية التنقل إلى حق مغادرة التراب الوطني، باعتبارها أحد عناصر هذه الحرية بنصه: "...حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون"[2].

وما يلاحظ من هذا الاعتراف الدستوري بحرية التنقل أن المؤسس الدستوري أغفل هو الآخر عن التنصيص عن عنصر آخر من عناصر هذه الحرية وهو حق الدخول للتراب الوطني، وهو ما يشكل في الواقع اعترافاً دستوريا ناقصا لهذه الحرية، وهذا بعكس ما احتواه دستور 1989 و 1996.

البند الثالث: الاعتراف الدستوري الكامل بحرية التنقل في دستور 1989:

كان لأحداث أكتوبر 1988الأثر البالغ في ميلاد دستور جديد يعبر عن توجهات سياسية واقتصادية جديدة، و يختلف اختلافا جذريا في نظرته للحقوق والحريات في الدساتير السابقة.

ومن أبرز الأفكار الجديدة التي ميزت مرحلة ما بعد أحداث 1988 هو تراجع المؤسس الدستوري عن الخيار الاقتصادي الاشتراكي و فكرة الحزب الواحد[3]، من خلال تفتحه على الاقتصاد الحر و اعتماده التعددية الحزبية. ولقد تجسد ذلك في ارتقاء الحق في الممارسة السياسية المتعددة من خلال تكريس الحق في إنشاء الأحزاب السياسة إلى مصاف الحقوق الدستورية وهو ما نص عليه الدستور سنة 1989: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."[4].

وقد تبع هذا التفتح السياسي، تفتح آخر شمل التعددية الإعلامية من خلال تكريس القانون 90-07 للحق في إصدار النشريات الدورية بمجرد تقديم تصريح مسبق فقط وهو ما نص عليه القانون "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط تسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول"[5]، وبهذه المادة يكون المشرع قد طلق احتكار الدولة و الحزب للمجال الإعلامي المكتوب الذي كان مكرساً في القانون 82-01 المتعلق بالإعلام[6].

وفي مجال حرية التنقل، فإنه يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد نص صراحة على حرية المواطن في التنقل واختيار محل إقامته حيث نص الدستور: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بكل حرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني"[7].

---

[1]- المادة 57.

[2]- المادة 2/57.

[3]- كانت المادة 10 من الدستور 1976 تنص على "الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه..." والمادة الأولى فقرة ثانية "الدولة الجزائرية دولة اشتراكية"، والمادة 94 "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد".

[4]- المادة 40.

[5]- المادة 14 من القانون 90-07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990، ص459.

[6]- قانون 82-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، ج،ر، عدد 6 مؤرخة في 6 فبراير سنة 1982، ص 242، حيث نصت المادة 12 منه "إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب و الدولة... .

[7]- المادة 41.

وبخلاف دستور 1976، فإن دستور 1989 قد وسع من نطاق ومجال حرية التنقل لتشمل حق مغادرة التراب الوطني أو العودة إليه باعتبارهما أحد عناصر و مكونات حرية التنقل "حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون"[1]. أما دستور سنة 1998 فإنه لم يحد قيد أنملة عما ورد في دستور 1989 بل جاءت المادة 44 مطابقة لما كانت عليه في دستور 1989[2]، وعليه لا حاجة تدعو للتعليق عليها.

هذا، وإذا كانت حرية التنقل قد تمت ترقيتها إلى مصاف الحريات الدستورية، فإنه من نافلة القول، أن الإقرار الدستوري وحده غير كفيل لضمان عدم المساس بها، إذ يصبح هذا الاعتراف مجرد وسيلة تزينية في إطار تهافت الدول وتسارعها على تحسين الصورة الجمالية لمنظومتها القانونية. فقد تحصل تراجعات تشريعية عن مكتسبات قانونية ذات قيمة دستورية تتعلق ببعض الحريات، ومن أبرز مظاهر هذا التراجع التشريعي في مجال حرية الصحافة ما تعلق بميدان إصدار الصحف، حيث تراجع المشرع كثيراً عما كان عليه الأمر في قانون الإعلام 90-07 من خلال تكريسه نظام ترخيصي مغلف ومزين بنظام التصريح المسبق[3].

---

[1]- المادة 2/41.

[2]- أمقران طيبي: حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم الحقوق، فرع: القانون العام، 2015/2014، جامعة الجزائر(1) كلية الحقوق، ص16.

[3]-يبدو ذلك واضحا في المادة 11 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر، عدد2، المؤرخة في 16 يناير 2012، ص21، ومكمن التراجع ظاهر في المادة 11 التي أقرت مبدئيا بحرية إصدار الصحف بمجرد تقديم تصريح مسبق "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية...يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك".إلا أن المشرع تراجع بشكل واضح عن هذا النظام التصريحي ومعتمدا على نظام الترخيص مستبدلا فقط مصطلح الترخيص بالاعتماد، حيث لا يمكن أن تصدر النشرية إلا بعد الحصول على هذا الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في القانون 90-07 حيث تنص المادة 14 من القانون 12-05 "في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار المبررا...". أكثر من ذلك فإن التراجع يبدو أكثر وضوحا في المادة 2/21 التي تمنع طبع النشرية في غياب هذا الاعتماد "يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادق عليه، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية...و يمنع الطبع في غياب ذلك"، وهذا عكس ما كانت تنص عليه المادة 21 من القانون 90-07 التي كانت تجيز طبع النشرية بمجرد تقديم وصل إيداع التصريح المسبق "يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل طبع أية نشرية دورية.

المبحث الثالث: ضوابط حرية تنقل المرأة

- المطلب الأول: الضوابط العامة
- المطلب الثاني: الضوابط الخاصة

قد تتعارض مصالح الأفراد عند ممارسة الحقوق، ونظرا لمدى إرادة الانسان ورغبته في التمتع بها، عمدت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلى حفظ هذه الحقوق، ونبذ الظلم والحرمان، والتقييد، فوضعت له ضوابط تحكمه، وتنظمه حماية له.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الضوابط الواردة على حرية التنقل عامة من الناحية الشرعية والقانونية من خلال المطلب الاول، وتخصيص المطلب الثاني للضوابط المقيدة لحرية تنقل المرأة من الناحية الشرعية فقط.

المطلب الأول: الضوابط العامة

المقصود بالضوابط العامة تلك المتعلقة بحرية التنقل بصفة عامة وتشترك فيها المرأة مع الرجل، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: الضوابط العامة لحرية التنقل في الشريعة الإسلامية:

بالنسبة للتقييد الذي يرد على حرية التنقل في الاسلام فهو على صورتين: إما أن يكون لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة أعظم من المصلحة أو المفسدة المترتبة على الفرد، أو أن يكون التقييد تمضيةً لعقوبة.

أولا تقييد حرية التنقل تحقيقا لمصلحة أو دفعا لمفسدة: يكون في عدة حلات منها:

1- المحافظة على المصلحة العامة: وذلك بأن يترتب على التنقل تفويت مصلحة عامة للجماعة، وكانت هذه المصلحة غالبة على المفسدة المترتبة بسبب التقييد، كفعل عمر بن الخطاب **-رضي الله عنه-** في منعه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار من الخروج والسفر من المدينة، إلاّ لحاجة ماسة وبإذن منه. وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين والتي تتحقّق بوجود هؤلاء الصحابة في المدينة ومشورتهم[1].

ومن أمثلة ذلك أيضاً الخوف من انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس لما روي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[2]. ولما روي أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وهو متوجه إلى الشام في طاعون عمواس الذي انتشر في البلاد، وقد أودى بحياة خلق كثير أمر من معه بالرجوع من الطريق ومنع السفر إلى الشام زمن الوباء[3].

والغالب أن يكون تقييد حرية التنقل في مثل هذه الحالات مؤقتا بزمن، ومحدداً بمكان معين، وهو ما قصدته المواثيق الدولية والإقليمية من وضع القيود المتعلقة بحماية الصحة.

---

[1] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج6، ط1، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 414.

[2] - رواه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج5، ص 2164، رقم 5398.

[3] - الجصاص: أحكام القرآن، ج 1، تحقيق محمد الصادق القمحاوي، ط1986، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 615 / السرخسي: المبسوط، ج 30، ط1، 2000، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 28 / السيوطي: تاريخ الخلفاء، ج 1، ط1، 1952، مطبعة السعادة، مصر، ص132.

2- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة: يأبى الإسلام أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فإذا ترتّب على حرية التنقل لبعض الأفراد الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين جاز لولي الأمر من المسلمين تقييد حريتهم في التنقل، ومن ذلك إبعاد عمر بن الخطاب **-رضي الله عنه-** لنصر بن الحجاج من المدينة، فقد روي أن عمر بن الخطاب **-رضي الله عنه-** كان يتجول ذات ليلة في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول: "هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج"، فلما أصبح عمر علم أن نصراً هو أحد شعراء المدينة من بني سليم، فلما أحضره وجده جميل الوجه، فحلق له شعره فازداد حسناً فنفاه إلى البصرة وزوّده بمال لكي يتاجر به، لينشغل عن النساء وتنشغل النساء عنه[1].

3- المحافظة على الأعراض: المحافظة على الأعراض من الضروريات الخمس التي عمل الإسلام على تحقيقها، وله في ذلك وسائل منها وضع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل تكريماً لها وحماية لعرضها، حيث منعها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة لقول الرسول **-صلى الله عليه وسلم:** (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذي محرم)[2] وفي رواية أخرى: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة)[3]، وجعل من الخير لها ولأسرتها أن تتفرغ لشؤون الأسرة، فلا تخرج إلى المجتمع إلاّ عند الضرورة الملزمة، ومكسية بثوب الفضيلة لأنها مأمورة بالاحتجاب عن الرجال، وعدم الاختلاط بهم، فقد قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) **[الأحزاب 33]**.

ثانيا: تقييد حرية التنقل تمضية لعقوبة: : وذلك كتقييد حرية الشخص في الغدو و الرواح في عقوبة النفي في حدّ الحرابة لقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) **[المائدة 33]**، والتغريب في حدّ الزنا إذا كان الزاني بكراً غير متزوج لما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** أنه قال: (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[4].

---

[1] - السرخسي: المبسوط، ج 9، ص 46 / النسفي (نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خليل الميس، ط1، 1986، دار القلم، بيروت، لبنان، ص 73 / ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج 5،ط1، 1987، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 530 / ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، 2002، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 19 / البزدوي: كشف الأسرار، ط1، 1997، دار الكتب العامية، بيروت لبنان، ج 3، ص 27.

[2] - رواه البخاري: كتاب الإحصار، باب حج النساء، ج2، ص 658، رقم 1763 / ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، ج4، ص 102، رقم 3322.

[3] - رواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج1، ص 369، رقم 1038 / ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، ج4، ص 103، رقم 3332.

[4] - رواه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج5، ص 115، رقم 4509.

وكل من عقوبة النفي والتغريب لا يتحقق معناها إلاّ بتقييد حرية من توقع عليه بمنعه من التنقل حيث شاء[1].

الفرع الثاني: ضوابط حرية التنقل في القانون الوضعي:

حرية التنقل من الحريات النسبية حيث يخضع الأفراد عند ممارستهم لها إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها[2] .

وقد منع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقييد حرية التنقل إلاّ بما تفتضيه ضرورة الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة والآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين، دون أن تتعارض مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

وكذلك الأمر بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد منع البرتوكول الرابع[3] الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فرض أية قيود على حرية التنقل إلاّ ما دعت إليه الضرورة حفاظاً على الأمن ومصلحة الأمن القومي، والنظام العام، أو لمنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

أما على المستويين الإفريقي والعربي فقد توسعا في نطاق القيود المفروضة على حرية التنقل من خلال ردّها إلى القوانين والتشريعات دون حصرها. فقد نصت الفقرة **1** من المادة **12** من الميثاق الإفريقي لحقوق والإنسان والشعوب على أنه:" لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون"، بينما نصت الفقرة **1** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصادر سنة **2004**) على أنه "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة"، ويمكن رد هذه القيود إلى الآتي:

أولا: قيد النظام العام على حرية تنقل الأشخاص

بداية يعتبر وضع تعريف جامع مانع للنظام العام أمرا صعبا، وذلك لكونه فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكن تتفق معظم تعاريف الفقهاء على جعل النظام العام هدفا للضبط الإداري، وهذه أهم التعريفات:

-تعريف هوريو:"النظام العام حلة فعلية معارضة للفوضى"[4].

-القضاء الجزائري: يعرف النظام العام من خلال قرار الغرفة الإدارية، بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1984/01/27.حيث جاء فيه: "اننا نقصد من خلال عبارة النظام العام" مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه لكي ينمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان اقامته، واعتبار أنه مهما تعلق الامر بمفهوم غير

---

[1] – عدي الكيلاني: مفاهيم الحق والحرية، ط1، 2002، دار الإعلام، عمان، الأردن، ص 215.

[2] – فاروق عبد البر: دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ط1، 2004، مطبعة الإسكندرية، مصر، ص381.

[3] – الفقرتان 3، 4 من المادة 4 ضمن البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[4] –قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي المختار، كلية الحقوق، عنابة، 2006، ص26، نقلا عن ص 01 نقلا عن Hourio.prcis de droit administrative.5eme edition.p323.

مستقر يتطور بتطور الأزمنة والاوساط الاجتماعية[1]. مما سبق يتضح أن مفهم النظام العام ليس مطلقا ولا جامدا بل نسبي ومتغير بتغير الزمان والمكان، فهو يتفاوت باختلاف الأنظمة والتيارات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسود المجتمعات ويتسع مفهومه ويضيق بحسب تدخل حجم الدولة في تنظيم العلاقات في المجتمعات بقواعد قانونية آمرة وناهية بوصفها صاحب السيادة والسلطة العامة، وعليه يمكن القول أن مفهوم النظام العام ارتبط بمفهوم وظيفة الدولة، كما يعرف أنه مجموعة المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها ويتأسس عليها كيانها كما يسمه نظامها القانوني، سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية ام اجتماعية ام اقتصادية ام خلقية ام دينية، ويعرض الاخلال بها كيان الجماعة إلى التصدع والانهيار[2].

كما أن مفهوم النظام العام يختلف باختلاف الموضوع الذي تستعمل فيه، فمثلا في مجال الضبط الإداري يعني، الامن العام والصحة العامة، والسكينة العامة[3].

وبهذا المعنى قد أضفى على النظام العام الطابع المدي دون الجانب الأخلاقي[4]، وما يمكن استخلاصه هو أنه لا يمكن تصور مجتمع يقرر الحرية دون النظام العام والا عمت الفوضى فيه، وأن يقرر النظام دون الحرية، والا عم الاستبداد، فالنظام العام ليس مشنقة لخنق الحريات ولذلك ينبغي أن يكون فرض النظام العام كفالة الحريات في النطاق الدستوري[5].

---

[1] -Cour d alger [[ch.ad]] 27/01/1984. Ministre de justce C/m soua m hamed. R A S .N 2. 1984. P491.

[2]-احمد الهداوي: القانون الدولي الخاص، الجنسية ، المواطن، مركز الأجانب، وأحكامه في القانون العراقي، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع في جامعة الموصل، ج1، 1986، ص146.

[3]-بشير بلعيد: رئيس غرفة مجلس قضاء قسنطينة، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، مداخلة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995، ص145.

[4]-سليماني السعيد : دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة، 1998.1999.

[5]-قروف جمال: المرجع السابق، ص49.

ثانيا: قيد حماية حقوق الآخرين وحرياتهم على حرية التنقل:

من بين حقوق الاخرين الجديرة بالحماية التي يمكن تقييد حرية الفرد لحمايتها هي على سبيل الذكر حق الملكية أو حماية أقلية من الأقليات، وإن كانت المناقشات التي دارت حول هذا القيد عند صياغة الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من العهد تفيد أن القصد منه غلق الباب أمام كل من يحاول الهروب من الواجبات الملقاة على عاتقه تجاه أفراد عائلته المكلف برعايتهم والانفاق عليهم [1]. ومادام المنع من السفر لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة، يعهد اليه القانون بذلك وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصداره، تطبيقا لذلك أوردت كتب الفقه أمثلة لأوامر صدرت من قاضي الأمور الوقتية بمنع أفراد من السفر إلى الخارج في الحالات الآتية: منع سفر محكوم عليه بالنفقة حتى يؤدي للمحكوم لها النفقة المحكوم بها ليه، وقاضي الأمور المستعجلة يلزمه لكي يصدر حكم المنع من السفر ضرورة حصول المطلقة على حم بالنفقة صالح للتنفيذ ضد المطلوب منع مغادرته البلاد، فإذا لم يقضي بالزام الزوج بالنفقة فإن التصدي بالأمر الولائي بمنعه من السفر يعتبر اعتداءا على حريته الشخصية وعلى وجه التحديد حرية التنقل دون مقتضى لذلك[2].

ولقد بين المشرع المصري اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الابتدائية بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية على العديد ومن بينها المنازعات حول السفر إلى الخارج[3].

ولقد أفضت محكمة القضاء الإداري في مصر عند تعريف المنع من السفر بأنه: "ليس بعقوبة جنائية، إنما هو إجراء وقائي يكفي لاتخاذه توافر الدلائل الجدية والتحريات الجادة التي يطمئن إليها وجدان المحكمة"[4].

وعليه، فإذا كان المشرع المصري وضع بين يدي المرأة المطلقة الحاضنة مكان اللجوء إلى القضاء المدني لاستصدار حكم يقضي بمنع المكلف بالنفقة بموجب حكم قضائي نهائي من السفر إلى الخارج حتى يفي بالتزاماته، فإنه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإداري الجزائري رقم 08-09، المؤرخ في 25فبراير سنة 2008 لا سيما المواد من 299 إلى 305 نجد المادة 299 تنص على أنه: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية..."[5].

ونحن نضن بأن المشرع في هذه المادة لم يحدد المجال وطبيعة الاستعجال، ومعنى هذا أن كل أمر يرى القاضي أنه يتوفر على عنصر الاستعجال، ولا يمس بأصل الحق وبناءا على طلب المدعي الذي يريد حماية حقه كما جاء في العهد الدولي، أن يأمر بأي تدبير كمنع المدين بالنفقة من الفرار إلى خارج أرض الوطن وتخليه عن التزاماته، خاصة، إذا استصدر هذا الدائن حكم نهائي يثبت ادعاءه، أو تقديم إقرار

---

[1]-مها عي احسان محمد العزاوي: الحق في حرية التنقل، دراسة مقارنة في االدساتير العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2011، ص130.

[2]-مها احسان محمد العزاوي: المرجع نفسه، ص153.

[3]-إبراهيم سيد أحمد: المنع من السفر والتحفظ على الأموال فقها وقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 2004، ص220.

[4]-مها علي احسان محمد العزاوي، المرجع السابق، 151.

[5]-بوزيت الياس: مرجع سابق، ص121.

موثق ودين قائم حال الأداء وثابت التاريخ، خاصة إذا لم تكن هنالك أملاك يمكن الحجز عليها، أو ما لم يجد كفيل شخصي، وعندئذ يمنع الكفيل من السفر[1].

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لحرية تنقل المرأة

سفر المرأة وحدها يحتاج إلى التروي، ودراسة الرحلة كلها من الذهاب إلى الاستقرار، وليس ذلك من قبيل التطير والتهمة واتباع الظنون ولكنه من قبيل الحيطة والصون والاطمئنان[2].

فمن الأمور التي كثرت الحاجة إلى بل مست الضرورة لبحثها موضوع المحرم في السفر، وذلك لتقدم وسهولة وسائل المواصلات، وكثرة الأسفار ووفرة المطارات، والمحطات والحافلات، وقد لمسنا تساهل الكثيرين رجالا ونساء في مسألة المحرم في السفر، وتكاد لا تخلو كل الأدلة الشرعية من اشتراط المحرم في سفر المرأة ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى بيان كل من تعريف المحرم، مشروعيته، شروطه، وبعض المسائل المتعلقة به، باعتباره أهم الضوابط الشرعية المتعلقة بسفر المرأة.

الفرع الأول: تعريف المحرم:

أولا: تعريف المحرم في اللغة العربية:

مشتق من حرم، يحرم، تحريما، محارم، قيل المرأة تحرم حروما، وحرمت المرأة على زوجها، تحرم حرما وحراما، ويقال: الحرام ما حرم الله، والمحرم الحرام، والمحارم ما حرم الله، ومحارم الليل هي مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها، عن ابن الأعرابي:

محارم الليل لهن بهرج حين ينام الورع المحرج.

والحريم ما حرم فلم يمس، ويقال أحرم الشيء جعله حراما، والحريم ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه.

وحرم الرجل: نسائه وعياله وما يحمي، وهي المحارم، واحدتها مَحْرَمَةٌ ومحرمة، ورحم محرم أي محرم تزويجها.

قيل: وجارة البيت أراها محرما كما براها الله الا انما.

كما براها الله أي كما جعلها، وقد تحرم بصحبته، والمحرم: ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، نقول هو ذو رحم محرم، وهي ذات رحم محرم، قال الجوهري: يقال هو ذو رحم منها إذا لم يحل له نكاحها[3].

ثانيا: تعريف المحرم في الاصطلاح الشرعي:

المحرم هو الذي يرافق المرأة في سفرها، ويكون إما زوجها أو من تحرم عليه بالتأبيد، بنسب أو بقرابة، أو بسبب مباح وهو الرضاعة أو المصاهرة.

---

[1]-فتحي والي: مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، 1977، ص159.

[2]-محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص160.

[3]-ابن منظور: مرجع سابق، ص847.

وفي هذا قال النووي رحمه الله[1]: "..وأعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا فقولنا على التأبيد احترازا من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا "بسبب مباح" احترازا من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد، وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا: "لحرمتها" احترازا من الملاعنة لأنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا، والله أعلم، ومن صور المحرم ما يأتي:

-ما حرم بالنسب كابن المرأة وان نزل وأبيها وإن علا وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها.

-ما حرم بالرضاع وصورتهم مقاربة للصورة المتقدمة كالأخ وابن الأخ والعم والخال ...من الرضاع.

-ما حرم بالمصاهرة كأبي الزوج، وابن الزوج، وزوج البنت.

-قال ابنُ الأثير: " ذو المِحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب وكالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم ".

-وقال ابنُ قُدامة: " المِحرمُ: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع ".

-وقال الحافظ: محرمُ المرأة: من حُرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أمّ الموطوءة بشبهة، والملاعنة، فإنهما حرامان على التأبيد، ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح، لا لحرمتها، وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد مع الأم ولم يدخل بها ".

-وقال ابن باز: " المِحرَمُ: هو الرجل الذي تَحرُمُ عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها أو بسبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج، والابن من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهم)[2].

الفرع الثاني: مشروعية المحرم، وأقوال الفقهاء في وجوبه لدى المرأة:

أولا: مشروعية المحرم من السنة النبوية

منع المرأة من السفر من غير زوج لها أو محرم، ومنع خلوة الرجال الأغراب بها ليس المقصود منه التضييق عليها، وانعدام الثقة فيها انما هو للحفاظ على كرامتها وسمعتها من أن تنال منها مواقف غير كريمة[3].

1.حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[4]، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: "أخرج معها".

---

[1]-أبو عبد الله مصطفى بن العدوي: كشف المبهم في سفر المرأة بدون زوج أو محرم، ط1، دار بن القيم، مكتبة بن حجر، الدمام، م. ع. السعودية، ص10.

[2]-جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم: رياض بن محمد المسيميري، كتاب منشور على موقع مداد:https://ketabonline.com

[3]-محمد بلتاجي : مرجع سابق، ص402.

[4]- رواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث(1341)، ص155.

2.حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم"[1].

3.حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها رجل ذو حرمة منها."[2].

4.حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى"[3].

ثانيا: أقوال الفقهاء في وجوب المحرم لدى المرأة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين هما:

1-القول الأول: ذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5]، إلى وجوب وجود المحرم وعدم جواز النيابة عنه برفقة مأمونة أو نساء ثقات.

واستدلوا بالتالي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: "يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: " انطلق فحج مع امرأتك"[6].

وتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجها أمر له دلالته، والقاعدة الشرعية: "درء الفاسد مقدم على جلب المصالح"[7].

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالرجوع ليحج مع زوجته وعزمه لما هو واجب وهو الجهاد، وفي ذلك إشارة على وجوب وجود المحرم في الحج، واستدلوا بأحاديث كثيرة في هذا السياق التي توجب ذلك.

2-عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[8].

---

[1]- رواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث(1338)، ص146.

[2]-رواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث(412)ص، 152.

[3]-رواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم على حج وغيره، رقم الحديث(827)، ص150.

[4]-علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1406هـ، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص123/3.

[5]-البغدادي: الارشاد إلى سبيل الرشاد، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة،ص156.

[6]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى الحج وغيره، رقم الحديث:(1341):978/2.

[7]-قضايا المرأة بين التقاليد الوافدة والراكدة: مرجع سابق، ص160.

[8]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، رقم الحديث: (1086): 43/2.

وفيه دلالة واضحة على عدم جواز سفر المرأة بغير محرم فوق ثلاثة أيام، حيث أنه من غير محرم يخاف عليها من الفتن[1].

2-القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب وجود محرم في حال وجود نساء ثقات[2]، أو رفقة مأمونة في حال عدم تواجده -المحرم-.

واستدلوا بما يلي:

1-إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما، ووجه الدلالة منه أن عمر رضي الله عنه أذن بأن تحج زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابيين وهذا يدل على أن سفر المرأة بدون محرم لا شيء فيه وعليه يجوز سفرها مع رفقة آمنة وان كانوا رجالا.

2-استدلالهم بتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم "السبيل" حيث فسره بالزاد والراحلة وهو يشمل الرجال والنساء ولم يذكر المحرم[3].

كما يرى بعض الفقهاء أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمهما إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة حيث يروي النووي في سفر المرأة لحجة الإسلام" وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها ، قال أصحابنا (الشافعية) : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، وقال بعضهم: "قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، وبالرغم من أن هذا النص في الحج خاصة فإننا يمكن أن نطبقه في غير ذلك من الأسفار التي تجب على المرأة بحكم عملها أو غيره، فإذا وجد الأمن الذي ابتغاه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه للمرأة المسلمة، ووثقنا من حصوله تماما، كوفد رسمي يجمع نساء عديدات ثقات فلا بأس من العمل بذلك، وهو ما يراه بعض الفقهاء قياسا على حجة الإسلام، لكن اصطحاب الزوج أو المحرم كنص الحديث هو الأولى والأفضل دون شك[4].

لم ترد آيات قرآنية تحرم سفر المرأة دون محرم وإن اختلاف الأحاديث السابقة عن وجوب سفر المرأة مع محرم حسب مدة السفر، دليل على أن الحكم لم يكن قاطعا واختلف حسب الظرف وأمان الطريق من قطاع الطرق وامكانية تعرض المسافرين للإغارة من قبيلة أخرى، أي ارتباط ذلك بالظرف التاريخي الذي كان سائدا أنذاك.

الفرع الثالث: شروط المحرم ومن يرفع الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مسألتين: ماهي الشروط الواجب توفرها في المحرم؟، ومن الذي يرفع الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة اذ ليس شرطا أن يكون من المحارم كما سيتم بيانه.

---

[1]- علي بن ابي بكرالمرغياني: الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 133/1.

[2]-وهو قول الشافعية على اعتبار ثلاثة نساء.

[3]-كمال الدين محمد بن موسى الدميري : النجم الوهاج في شرح المنهاج،دار المنهاج، جدة، 2004، 413/3.

[4]-محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص247.

اولا: شروط المحرم:

ومن الشروط الواجب توافرها في المحرم:

أن يكون مسلما ذكرا بالغا، حر، أما العبد فلي بمحرم للمرأة، لأنها لا تحل له إذا أعتق وليس بمأمون عليها وكذلك من حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم، وقل الزركشي: ولا بد أن يكون المحرم بصيرا فلا يكفي الأعمى[1].

1-الحنفية: ذهبوا إلى أن المراهق يكون محرما فهو بمنزلة البالغ في هذه المسألة، جاء في البحر الرائق: يشترط في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق[2].

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: " يكون الولد محرما لأمه، إذا اكن بالغا عاقلا، فمن لم يبلغ ليس بمحرم، ومن كان بعقله خلل فليس بمحرم"[3]، وقال أيضا أثناء كلامه عن شروط الحج للمرأة: يجوز مع زوج أو محرم ولو عبدا أو ذميا أو برضاع، عاقل والمراهق كالبالغ[4].

2-المالكية: ذهبوا إلى أنه يكتفى في المحرم بالتمييز وحصول الكفاية، والتمييز عندهم لا يرتبط بالسن، بل يحصل بكونه يتكلم كلام العقلاء، يفهم فهمهم، والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: "حقيقة المميز أنه هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام، ولا ينضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام.

3-الشافعية: ذهبوا إلى أن المراهق يكون محرما إذا كان ذا وجاهة وفطنة، وأمنت المرأة على نفسها معه، فلو كان أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة أو فطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر[5].

4-الحنابلة: اشترطوا أن يكون المحرم بالغا مكلفا، والبلوغ عندهم يحدث إما بالاحتلام، أو بلوغ خمسة عشر سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القبل، فقد قيل لأحمد: أفيكون الصبي محرما؟؟ قال: "لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل، فاعتبر ذلك"[6].

ثانيا: من يرفع الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة:

1-الخلوة في اللغة العربية:

يقال: خلا، يخلو، خلواً، خلاءاً وخلوةً، خلا الرجل بصاحبه أي اجتمع معه بخلوة، قال الله تعالى(وَإِذَا خَلَوا إِلَى شَيَاطِينِهِم)[البقرة14]، ويقال الخلاء والخلو المصدر والخلوة الاسم، وأخلى به كخلا.

قال اللحياني: يصلح أن يكون خلوت به أي سخرت منه، وقال الأزهري: "..وهذا حرف غريب لا اعرفه لغيره واظنه حفظه، وفلان يخلو بفلان إذا خادعه، وقال بعضهم: " أخليت بفلان أخلي به إخلاء

---

[1]-الرملي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، حققه محمد الزهري الغمراوي، المطبعة اليمنية، 1313.ص407.

[2]-ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص365.

[3]-ابن عثيمين: لقاءات الباب المفتوح، 20، ص123.

[4]-المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3، دار عالم الكتب، بيروت، لبنا، 1423هـ، 2003م، ص435.

[5]-الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج10، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص188.

[6]-ابن قدامة: المغني، ج6، ط1، 1405، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص302.

المعنى خلوت به، ويقول الرجل للرجل: أخلو بي حتى أكلمك أي كن معي خاليا، وأخليت به إذ انفردت به، ويقال خلا الرجل إذا وقع في موضوع خال لا يزاحمه فيه أحد[1].

2-الخلوة في الاصطلاح الشرعي: مصطلح اسلامي له استعمالات ذات أحكام شرعية، يقصد بها انفراد شخصين في غيبة عن أعين الناس، في مكان ساتر يمكنهما الوطء، وإن لم يفعلاه، ويترتب عن انفرادهما حكم شرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما[2].

الخلوة المنهي عنها هي أن تكون المرأة مع الرجل في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث، قال ابن حنيفة: "أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية[3]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بإمراه إلا ومعها ذو محرم"[4]، وأما بالنسبة إلى من يرفع تلك الخلوة فهم أصناف:

1.الزوج: قال النووي رحمه الله: "لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز"[5].

2.محرم المرأة السابق ذكره: يرفع الخلوة بلا ريب، لنص الحديث على ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"[6]، لأنه إذا صلح محرما لها في السفر، فأولى أن يرفع الخلوة المحرمة في الحضر.

3.وجود طفل مميز يستحيي منه.

4.وجود امرأة مأمونة أو أكثر: قال النووي رحمه الله: "،أما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحيي منه، لصغره كأبن سنتين أو ثلاث أو نحو ذلك، فإن وجوده كالعدم[7].

وقال أيضا: "والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن، لعدم المفسدة غالبا، لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا[8]، وقل ابن عثيمين: إذا كان مع المرأة مثلها انتفت الخلوة"[9].

5.وجود رجل مأمون أو أكثر: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر: فلا حرج في ذلك إن لم يكن هناك ريب لأن الخلوة تزول بوجود ثالث أو أكثر[10]، وقال لبن عثيمين: "أما إذا كان معه امرأتان فأكثر: فلا بأس لأنه لا خلة حينئذ، بشرط أن يكون مأمونا وأن يكون في غير سفر[11].

---

[1]- ابن منظور: مرجع سابق، م2، ص1256.

[2]-https://ar.m.wikipedia.org.

[3]- الموسوعة الفقهية: إنشاء أيم، ج7، ط2، 1406هـ، 1986م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

[4]- رواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث(1341)، ص155.

[5]النووي: شرح مسلم، ج9،مؤسسة قرطبة، ص109.

[6]- رواه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث(1341)، ص155.

[7]-شرح النووي

[8]-النووي: المجموع، ج7، 1997، دار الفكر، ص87.

[9]-ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المتقنع، م4، ط1، دار ابن الجوزي، ص251.

[10]-بن باز، ابن عثيمنن السعدي، بن فوزان: فتاوى المرأة المسلمة، ط1، 1415هـ، 1995م، مكتبة طبرية، الرياض، ص556.

[11]-المرجع نفسه، ص555.

الفرع الرابع: بعض المسائل المتعلقة بسفر المرأة وإقامتها في غير بلدها.

أولا: إقامة المرأة في السكن الجامعي:

-**مفهوم الاقامة:** الاقامة في اللغة، مصدر أقام، وأقام بالمكان ثبت به، وأقام الشيء ثبته وعدله، وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام للصلاة إقامة نادى لها[1].

-مفهوم السكن الجامعي: هو السكن الذي يكون في نفس الجامعة التي يدرس بها الشخص، وعادة ما يكون السكن بغرفة تكون مفردة أو تكون مشتركة، وعادة ما يكون كل شيء فيها مشترك[2].

مميزاته:

- يمتاز السكن الجامعي برخص الأسعار وسهولة المواصلات والترابط الاجتماعي، وتيسير احتياجات الشخص[3].

-يساهم في بناء شخصية الطالب ويساعده في التخلص من أزمة المواصلات ولكن من الجانب الأخر يسبب السكن الغربة للطالب عن أهله ويجبرك على الاحتكاك بأصدقاء سيئين أحيانا[4].

-ويعد السكن عالما قائما بذاته، ويعد سلاحا ذو حدين فقد يساهم السكن في صقل شخصية الطالب ويوفر الجهد والمال عليه، أو قد يكون السكن إذا استخدم بصورة سيئة مكان انحراف وضياع للطلاب الذين يفتقدون إلى المسؤولية[5].

ومن المهم التحدث عن الضوابط التي يجب توفرها في السكن الجامعي:

1.أن تأمن المرأة على نفسها من الفتنة.

2.أن تتوفر الاستقلالية التامة للطالبات.

3.أن تأمن الخلوة المحرمة في السكن.

وعلى هذا فقد أفتت اللجنة الدائمة للخادمات والطالبات في المدن الجامعية، قالوا يشترط أن يسافر معهن محرم لتوصيلهن، ثم لا يشترط إقامته معهن، بل له ان يرجع بشرط تركهن في مكان آمن لا تحصل فيه خلوة[6].

ثانيا: إقامة المرأة عند عائلة مسلمة

لقد ناقش الفقهاء هذه المسألة في تغريب المسألة، وقد عقد ابن قدامة في المغني كتاب الحدود: فصل: ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها في موضع ثم إن شاء رجع إذ أمن عليها وإن شاء أقام معها حتى تكمل حولها[1].

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب

[2]-http://www.saudiclub.us/vb/showthread.php ?t=5694 الملتقى السعودي للطلبة المبعوثين في أمريكا وكندا.

[3]- الرابط السابق.

[4]- http://ammannet.neet/look/article.tpl?idpublication=3Nrissue=5Nrlssue=1Nrartile =573، موقع عمان نت.

[5]-نفس المصدر السابق.

[6]-http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php.?t=12500

وعلى هذا فإن كان مكان اقامة المرأة آمنا، فلها أن تقيم فيه دون اشتراط محرم أو زوج[2].

وعلى المرأة أن تراعي بعض الضوابط في اقامتها عند العائلة المسلمة:

-أن تأمن الاختلاط والخلوة مع الرجال من أفراد الاسرة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم خلوة الرجل بالمرأة في قوله: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"[3].

-أن تلتزم بأمور دينها وتحافظ على أمور العبادة كلها

-الالتزام بالحجاب الشرعي.

---

[1]-ابن قدامة: مرجع سابق، ج6، ص49.

[2]- http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=11225

[3]-أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (465/4)، حديث رقم، (2165).

الخاتمة

بعد مناقشة محاور هذا البحث واشكالاته، تكون خاتمته بإبراز أهم النتائج المتوصل إليها، ثم ذكر بعض التوصيات المتعلقة بالموضوع:

أولا: نتائج البحث:

-حقوق الانسان ليست منحة من طبيعة، أو من المجتمع، أو القانون الذي يحكمه، بل هي منحة وهبها الله للإنسان من أجل أن يحقق بها مصالحه الدنيوية، والأخروية، وبالتالي ليس للفرد ولا للمجتمع أن يتعرض للفرد ولا لحقوقه مادام يلتزم بشروط المانح وأوامره.

-حرية التنقل حق يولد مع الانسان ولا يمكن العيش بدون لأنه سبيل الاسترزاق.

-حرية التنقل كغيرها من الحريات الأخرى تخضع لضوابط في ممارستها حفاظا على النظام العام، إذ لا توجد حرية مطلقة، بل يفترض إيجاد توازن بما يحفظ للفرد حريته وللمجتمع أمنه.

-تعتبر الشريعة الإسلامية هي السباقة على كل الاتفاقيات وإعلانات حقوق الانسان منذ أربعة عشر قرنا فكفلت كل الحقوق لكل البشر دون تمييز لكن ليس بصورة مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة، وهذه الشريعة لم تكتف بالنص على حق الفرد في التنقل، بل حثت عليها تحقيقا لمقاصدها.

-إقرار الشريعة الإسلامية لحق حرية تنقل المرأة مع تقييدها ببعض الضوابط لتحقيق مقاصد الشريعة.

-مساواة القانون الوضعي بين المرأة وشقيقها الرجل في حق حرية التنقل.

-الإسلام يوجب المحرم لدى المرأة في سفرها، ليس لتقييدها، وإنما حفاظا على كرامتها وصون عفتها.

ثانيا: التوصيات

-على المرأة أن تلتزم بأمره سبحانه وتعالى، ولا تسافر بدون محرم.

-أن يحرص كل مسلم ومسلمة على السفر الحلال، ويبتعد عن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى حتى يفوز بخيري الدنيا والأخرة.

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه	
القرآن الكريم بالخط العادي برواية ورش عن نافع	
1	**ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، السعودية.**
2	**الجصاص (أحمد بن علي): أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط1986، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.**
3	الراغب الأصفهاني (أبي القاسم الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن،ج 1، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
4	محمد عطا زيادة: شرح وضبط وتحقيق لأحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
5	

ثانياً: الحديث النبوي وشروحه وتفسيره:

6	الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ط1، 1463هـ–2002م، دار ابن كثير، دمشق–بيروت.
7	الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، 1419هـ–1998م، بيت الأفكار الدولية.
7	الإمام أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 1969م، مؤسسة الرسالة، دار الحديث بالقاهرة.
8	محمد عيسى الترمذي: سنن الترمذي، ج1، دار التأصيل.
9	الإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد الله: سنن ابن ماجة، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
10	الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الشجتاني: سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
11	النووي: المجموع، ج7، 1997، دار الفكر.

12	ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المتقنع، م4، ط1، دار ابن الجوزي.
13	بن باز، ابن عثيمين السعدي، بن فوزان: فتاوى المرأة المسلمة، ط1، 1415هـ–1995م، مكتبة طبرية، الرياض.

14	شرح النووي
15	ابن عثيمين: لقاءات الباب المفتوح، ج20.

ثالثا: اللغة العربية ومعاجمها:

16	ابن منظور: لسان العرب، ج2، ج6، دار المعارف، النيل، القاهرة.
17	الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
18	السيوطي: تاريخ الخلفاء، ج1، 1952، مطبعة السعادة، مصر.

رابعاً: أصول و مقاصد الشريعة وقواعد الفقه:

19	وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ط1، 1999، دار الفكر، الجزائر.
20	محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي، دراسة موصلة موثقة مقارنة، ط1، دار السلام.
21	الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج10، دار الفكر، بيروت–لبنان.
22	ابن قدامة: المغني، ج6، ط1، 1405، دار الفكر، بيروت–لبنان.
23	الرملي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، حققه محمد الزهري الغمراوي، المطبعة اليمنية.
24	ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، دار المعرفة، بيروت–لبنان.
25	المغربي: مواهب الخليل في شرح مختصر خليل، ج3، 1423هـ–2003م، دار عالم الكتب، بيروت–لبنان.
26	علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1406هـ–1986م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

27	البغدادي: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1419هـ–1998م، مؤسسة الرسالة.
28	كمال الدين محمد بن موسى الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج،جدة، 2004.
29	أبو عبد الله مصطفى بن العدوي: كشف المبهم فس سفر المرآة بدون زوج أو محرم، ط1، دار بن القيم، مكتبة بن حجر، الدمام، مملكة العربية السعودية.
30	البزدوي: كشف الأسرار، ج3، ط1، 1997، دار الكتب العامية، بيروت–لبنان

31	ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج5، ط1، 1987، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
32	النفسي(نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد): طلبة في الإصلاحات الفقهية، تحقيق خليل الميس، ط1، 1986، دار القلم، بيروت–لبنان.
33	ابن القيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، 2002، دار الحديث، القاهرة، مصر.
34	السرخسي: المبسوط، ج30، ج9، ط1، 2000، دار الفكر، بيروت–لبنان.

خامساً: حقوق الإنسان في الإسلام:

35	أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998، إتراك للنشر والتوزيع، مصر.
36	ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، 1985، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
37	حمود حنبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، 1995، د، م، ج، الجزائر.
38	عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظام المعاصر، ط1، 1980، مطابع الجمعية العلمية الملكية.
39	عر سليمان الأشقر: نحو ثقافة إسلامية أصلية، ط9، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
40	محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام، ط1، الإسكندرية–مصر.

سادساً: مراجع القانون:

41	زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، ط2، 1963، دار الطباعة الحديثة، مصر.
42	إبراهيم الخال: الحرية، 1964، دار الجمهورية، بغداد–العراق.
43	عبد الله العروي: مفهوم الحرية، ط5، 1993، المركز الثقافي العربي، بيروت–لبنان.
45	كمال سعدي مصطفى: حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، 2002، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
46	هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، 2003، دار الشروق، عمان–الأردن.
47	محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار المشرق، القاهرة.
48	عدي الكيلاني: مفاهيم الحق والحرية، ط1، 2002، دار الإعلام، عمان–الأردن.
49	فاروق عبد البر: دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ط1، 2004، مطبعة الإسكندرية،

	مصر،

سابعاً: الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

50	محمد بكر حسين: الحقوق والحريات العامة، حق السفر والتنقل، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، 2008، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
51	مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط2، 1404هـ-1984م، المكتب الإسلامي.
52	مها علي احسان محمد العزاوي: الحق في حرية التنقل، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، ط1، 2011، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
53	إبراهيم سيد أحمد: المنع من السفر والتحفظ على الأموال فقها وقضاء، ط1، 2004، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

ثامناً: المراجع المترجمة إلى اللغة العربية:

54	هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف،2002، بيت الحكمة، جمهورية العراق.

تاسعاً: مقالات ومجلات:

55	فتحي والي: مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني،1977.
56	الموسوعة الفقهية: إنشاء أيم، ج7، ط2، 1406هـ-1986م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

عشراً: الرسائل العلمية:

57	بوزيت إلياس، عمران محمد الأخضر: حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد: مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي حقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.
58	ساجدة عفيف عتيلي، ريحانة بنت الحاج عبد الله: حرية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي، قسم الشريعة والقانون، جامعة مالايا.
59	حنان حاجي: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة.

60	أمقران طيبي: حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم الحقوق، فرع: القانون العام، 2015/2014، جامعة الجزائر(1) كلية الحقوق.
61	قروف جمال: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي المختار، كلية الحقوق، عنابة،2006.
62	أحمد الهداوي: القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، وأحكامه في القانون العراقي، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع في جامعة الموصل، ج1، 1986.
63	بشير بلعيد: رئيس غرفة مجلس قضاء قسنطينة، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، إشكالات وحلول، مداخلة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية للقضاء ألاستعجالي، 1995، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية.
64	سليماني السعيد: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة الماجستير، 1998/1999، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق.

65	رياض بن محمد المسيميري: جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم، كتاب منشور على موقع مداد: -https://ketabonline.com

حادي عشر: المراجع الأجنبية:

66	Higgins rosalyn,Op.cit.
67	Dubois. / Gueydan C. les grands textes de l'union européennes,8éme éditiom،dalloz،Paris.
68	Boussoumah mohamed, l'ipération constitunte de 1999،O.P.U،Alger.
69	LOIC philipe, les internements administratifs, receuil dalloz, ch. XXII, 1962-1, Thenault SYVIE, Violance ordinaire dans l'Algérie coloniale camps, internement, assignation à residence, Média Plus, Constantine, 2012.
70	Cour d alger [[ch.ad]] 27/01/1984. Ministre de justce C/m soua m hamed. R A S .N 2. 1984.

71	Bossuet Traité du libre arbitre lédManucius Paris Chap 2 2006.

ثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

72	wikipedia\2021-12-13\ مؤرشف من الأصل في 30-12-2021.
73	vocabularies.unesco.org، مؤرشف من الأصل في 30 مارس 2020.
74	http://forum.kooora.com/f.aspx?t=21984807.
75	http://www.hrea.org/index.php?doc_id=410.
76	https://ketabonline.com
77	https://ar.m.wikipedia.org.
78	http://www.saudiclub.us/vb/showthread.php ?t=5694 الملتقى السعودي للطلبة المبعوثين في أمريكا وكندا.
79	http://ammannet.neet/look/article.tpl?idpublication=3Nrissue=5Nrlssue=1Nrartile=573، موقع عمان نت.
80	http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php.?t=12500.

الفهارس

- أولا: فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية
- رابعاً: الاتفاقيات الإقليمية
- خامساً: فهرس المواد القانونية
- سادساً: فهرس المحتويات

أولا: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	نص الآية	الصفحة
1.البقرة		
198	(وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)	14
2.آل عمران:		
35	(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)	5
137	(قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)	13
3.النساء:		
97	(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)	14
100	(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ) (عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)	14
4.المائدة:		
33	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)	32
5.الاسراء:		
70	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)	14
6.الحج:		
27	(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)	15
28	(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)	15
7.الشعراء:		
213	(فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ)	17
8.الأحزاب:		
33	(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ) (الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)	15–32
9.العنكبوت:		
20	(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)	13
.الصافات:		
99	(وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ)	15

10.الملك:

15	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)	**13**

11.قريش:

1	(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ)	**14**
2	(إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ)	**14**

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله...	11
2	قد أذن الله لكن أن تخرجن في حوائجكن...	16
3	أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم...	16
4	بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا...	16
5	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت...	16
6	ثلاثة لهم أجران...	17
7	من يرد الله به خيرا يفقه في الدين...	17
8	من سلك طريقا يلتمس فيه علما...	17
9	أيها الناس قد فرض الله علينا الحج فحجوا...	17
10	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه...	18
11	إذا عاد المسلم أخاه أو زاره...	18
12	إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها...	31
13	لا تسافر المرأة...	32
14	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...	32
15	ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم...	38
16	انطلق فحج مع امرأتك...	38

ثالثا: الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

1	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
3	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10ديسمبر1948.
4	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.
5	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

رابعا: الاتفاقيات الإقليمية:

أ.الوثائق الأوربية:

1	ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.
2	الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: مجلس أوربا، روما 4 نوفمبر 1950. والبرتوكولات الملحقة بها (12).

ب.الوثائق الأمريكية:

1	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: أبرمت من طرف مجموعة الدول الأمريكية، 7 – 12 نوفمبر، 1969، سان خوسيه، كوستاريكا.

الاتفاقيات على الصعيد الافريقي:

1	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، جوان، 1981.

د. الاتفاقيات على الصعيد العربي:

1	الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

خامساً: فهرس المواد القانونية:

المادة	القانون	نص المادة	الصفحة
4	إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.	"القدرة على فعل... بالغير".	18
16	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	"للرجل والمرأة... خلال قيام الزواج ولدى انحلاله".	18
3	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	"تتعهد الدول الأطراف... السياسية المنصوص عليها في هذا العهد".	18
4	الاتفاقية الأمريكية.	"حق المرأة في حماية القانون... مع الرجل".	19
23	ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.	"تكفل المساواة بين الرجال والنساء... تكفل مزايا معنية لصالح الجني الأقل تمثيلاً".	19
13	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	"لكل فرد حق حرية التنقل...".	19
5	الجمعية العامة للأمم المتحدة.	"إيفاء الالتزامات الأساسية... العودة إلى بلده".	20
27	اتفاقية القضاء.	"تمنح الدول الأطراف... سكنهم وإقامتهم".	20
6	ميثاق الأمم المتحدة	"الأطراف المتعاقدة..."	20
1	ميثاق الأمم المتحدة.	"للنساء حق التصويت... دون أي تمييز.	21
2	ميثاق الأمم المتحدة.	"الأهلية... بين الرجل دون أي تمييز".	21
3	ميثاق الأمم المتحدة.	"أهلية تقلد... تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".	21
4	ميثاق الأمم المتحدة.	"يفتح باب توقيع... دعوة في هذا الشأن".	21
5	ميثاق الأمم المتحدة.	"يتاح الانضمام... لجميع الدول".	21
6	ميثاق الأمم المتحدة.	"يبدأ نفاذ... إلى الانضمام السادس".	21
7	ميثاق الأمم المتحدة.	"إذا حدث... التي وضعت التحفظ".	21
8	ميثاق الأمم المتحدة.	"لأية دولة أن تنسحب... للأشعار المذكور".	21
9	ميثاق الأمم المتحدة.	"أي نزاع ينشأ... طريقة أخرى للتسوية".	21
10	ميثاق الأمم المتحدة.	"يقوم الأمين العام... بطلان الاتفاقية".	22
11	ميثاق الأمم المتحدة.	"تودع هذه الوثيقة... الدول غير الأعضاء".	22
2	اتفاقية حماية حقوق الإنسان.	"لكل شخص موجود... محل إقامته في نطاق".	22
2/2	اتفاقية حماية حقوق الإنسان.	لكل فرد حرية... في ذلك دولته".	22
45	ميثاق الحقوق الأساسية.	"لكل موطن... الدول الأعضاء".	23
3	من معاهدة ماستريخت.	"منح مواطنيه... حرية تنقل الحر للأشخاص".	23
27	الاتفاقية الأمريكية الحقوق الإنسان	"في أوقات الحرب... ضرورات الوضع الطارئ".	24
44	الاتفاقية الأمريكية	"تقديم الشكوى... لا تسمح للضحايا بتقديمها".	24

	لحقوق الإنسان.		
6	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.	"لكل فرد الحق فالحرية... أو احتجازه تعسفا".	**24**
12	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.	"لكل شخص الحق... الالتزام بأحكام القانون".	**24**
26	الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	"لكل شخص... حدود التشريعات النافذة".	**25**
2/27	الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	"لا يجوز نفي... العودة إليه".	**25**
8	الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	"مجال حماية الأمن... بغير مسوغ قانوني".	**25**
2 الفقرة الأخيرة.	الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	"العمل... تنقل الأشخاص".	**25**
15	الدستور الجزائري 1963.	"لا يمكن إيقاف... للإجراءات المطبقة بموجبه".	**27**
57	الدستور الجزائري 1976.	"لكل مواطن... من التراب الوطني".	**28**
2/57	الدستور الجزائري 1976.	"حق الخروج... نطاق القانون".	**28**
10	الدستور الجزائري 1976.	"الاشتراكية... لا رجعة فيه".	**28**
40	الدستور الجزائري 1989.	"حق إنشاء الجمعيات... معترف به".	**28**
14	الدستور الجزائري 1989.	"إصدار نشرية دورية... يوما من صدور العدد الأول".	**28**
12	الدستور الجزائري1989.	"إصدار الصحف الإخبارية... الحزب والدولة".	**28**
41	الدستور الجزائري1989.	"يحق للمواطن... يتنقل عبر التراب الوطني".	**28**
2/41	الدستور الجزائري 1989.	"حق الدخول... والخروج منه مضمون".	**29**
4	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	"فرض أية قيود على حرية التنقل... ."	**29**
1/12	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.	"لكل شخص الحق... بأحكام القانون".	**29**

سادساً: فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	أ
المبحث الأول: مفهوم حرية تنقل المرأة.	5
المطلب الأول: مفهوم الحرية.	5
الفرع الأول: الحرية في اللغة.	5
الفرع الثاني: الحرية في فلسفة القانون.	6
الفرع الثالث: الحرية في الإسلام.	7
المطلب الثاني: مفهوم التنقل.	8
الفرع الأول: التنقل في اللغة.	8
الفرع الثاني: التنقل في الاصطلاح.	8
الفرع الثالث: مفهوم حرية التنقل.	9
المطلب الثالث: مفهوم المرأة.	9
الفرع الأول: المرأة في اللغة.	9
الفرع الثاني: المرأة في الاصطلاح.	10
الفرع الثالث: المرأة في الإسلام.	11
المبحث الثاني: مشروعية تنقل المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.	13
المطلب الأول: مشروعية تنقل المرأة في الشريعة الإسلامية.	13
الفرع الأول: مشروعية تنقل المرأة في القرآن الكريم.	13
الفرع الثاني: مشروعية تنقل المرأة في السنة النبوية.	15
المطلب الثاني: مشروعية تنقل المرأة في القانون الوضعي.	18
الفرع الأول: مشروعية تنقل المرأة في القانون الدولي.	19
البند الأول: اتفاقيات دولية.	19
البند الثاني: اتفاقيات الإقليمية.	22
الفرع الثاني: مشروعية تنقل المرأة في القانون الجزائري.	27
البند الأول: عدم دسترة حرية التنقل في دستور 1963.	27
البند الثاني: الاعتراف الدستوري الناقص في دستور 1976.	27
البند الثالث: الاعتراف الدستوري الكامل بحرية التنقل في دستور 1989.	28
المبحث الثالث: ضوابط حرية تنقل المرأة في الشريعة والقانون.	31
المطلب الأول: الضوابط العامة.	31
الفرع الأول: الضوابط العامة لحرية التنقل في الشريعة الإسلامية.	31
الفرع الثاني: الضوابط العامة لحرية التنقل في القانون الوضعي.	33
المطلب الثاني: الضوابط الخاصة لحرية تنقل المرأة.	36
الفرع الأول: تعريف المحرم.	36
أولا: المحرم في اللغة.	36
ثانيا: المحرم في الاصطلاح الشرعي.	36
الفرع الثاني: مشروعية المحرم، وأقوال الفقهاء في وجوبه للمرأة.	37
أولا: في السنة النبوية.	37

ثانيا: أقوال الفقهاء في مشروعية المحرم لدى المرأة.	38
الفرع الثالث: شروط المحرم ومن يرفع الخلوة المحرمة بين المرأة والرجل.	39
أولا: شروط المحرم.	40
ثانيا: من يرفع الخلوة بين الرجل والمرأة.	40
1- الخلوة في اللغة.	40
2- الخلوة في الاصطلاح الشرعي.	41
الفرع الرابع: بعض المسائل المتعلقة بسفر المرأة و إقامتها في غير بلدها.	42
أولا: إقامة المرأة في السكن الجامعي.	42
ثانيا: إقامة المرأة عند عائلة مسلمة.	42
الخاتمة	44
أولا: النتائج.	45
ثانيا: التوصيات	45
الفهارس.	46
أولا: فهرس الآيات القرآنية.	54
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.	55
ثالثا: فهرس الوثائق الشرعية والقانونية.	56
رابعا: فهرس المصادر والمراجع.	49
خامسا: فهرس المواضيع.	58

الملخص

فالإسلام العظيم ثم القوانين الوضعية أعطت حرية التنقل والسفر لجميع الناس لتلبية احتياجاتهم المختلفة ، والمرأة بطبيعتها هي إنسان يجب أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات الممنوحة لها ، كما لم ينص القانون على ذلك. يفرق بين الجنسين ، كما أن الإسلام لم يفرق في أصل الحقيقة ، ولكن الوضع بعض الضوابط التي تقيد حركة المرأة على وجه الخصوص بما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية وقدراتها.

حرية التنقل حق يولد مع شخص ولا يمكن العيش بدونه لأنها طريقة للعيش.

حرية الحركة كغيرها من الحريات تخضع لضوابط في ممارستها حفاظا على النظام العام ، حيث لا توجد حرية مطلقة ، ولكن يفترض أن التوازن يحفظ للفرد حريته والمجتمع هو الأمن.

– يعتبر الشريعة الإسلامية أول من وافق على جميع الاتفاقيات والإعلانات الحقوقية لمدة أربعة عشر قرنا ، وقد كفل جميع الحقوق لجميع البشر دون تمييز ، ولكن ليس بشكل مطلق ، ولكنه مقيد بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة ، وهذا لم تكتف الشريعة بنص حق الفرد في التنقل ، بل حثته على التحقيق لأغراضها.

– إقرار الشريعة الإسلامية لحق المرأة في حرية التنقل مع تقييدها ببعض الضوابط لتحقيق أغراض الشريعة.

– المساواة في القانون الوضعي بين المرأة وإخوتها الرجل ضد حرية التنقل.

يشترط الإسلام على المحرمة في سفرها ألا تقيدها بل حفاظا على كرامتها وعفتها.

الكلمات المفتاحية: حرية التنقل، المرأة،الحقوق والحريات، الاتفاقيات والإعلانات الحقوقية.

Abstract

The great Islam, then the positive laws granted the freedom to move and travel to all people to fulfill their various needs, and the woman by nature is a human being who must enjoy all the rights and freedoms granted to them, as the law did not differentiate between the sexes, and Islam also did not differentiate in the origin of the truth, but the situation Some controls that restrict the movement of women in particular in proportion to their feminine nature and capabilities.

Freedom of mobility is a right that is born with a person and cannot live without because it is a way to live.

Freedom of movement, like other freedoms, is subject to controls in its practice in order to preserve the public order, as there is no absolute freedom, but it is assumed that a balance preserves for the individual his freedom and society is security.

-Islamic law is considered the first to agree on all agreements and human rights advertisements for fourteen centuries, and it guaranteed all rights to all human beings without discrimination, but not absolutely, but is restricted not to contradict the purposes of the Sharia, and this Sharia was not satisfied with stipulating the individual's right to move, but rather urged them to investigate For its purposes.

-The approval of Islamic law for the right to freedom of movement of women while restricting them with some controls to achieve the purposes of Sharia.

-The equality of the statutory law between women and her brother men is against freedom of movement.

Islam requires the forbidden woman in her travel, not to restrict her, but rather in order to preserve her dignity and preserve her chastity.

Keywords: freedom of movement, women, rights and freedoms, human rights agreements and declarations.